المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بهذه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق تجاري طويل الامد بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية.

ظهير شريف رقم 1.82.77 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر الاتفاق التجاري الطويل الامد وملحقاته والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات الموقع عليها بالرباط يوم 11 أبريل 1974 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية 375

الاتحاد العربي للسكر. ـ النظام الاساسي.

ظهير شريف رقم 1.82.227 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر النظام الاساسي للاتحاد العربي للسكر الموقع بالقاهرة بتاريخ 30 أبريل 1977 375

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.

ظهير شريف رقم 1.82.236 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية الموقعة بمدريد يوم 8 نوفمبر 1979 381

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة النرويجية متعلق بالنقل الجوي المنتظم.

ظهير شريف رقم 1.82.237 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المنتظم الموقع بالرباط يوم 14 نونبر 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة النرويجية 387

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية متعلق بالنقل الجوي المنتظم.

ظهير شريف رقم 1.82.238 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المنتظم الموقع بالرباط يوم 14 نونبر 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية 391

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية متعلق بالنقل الجوي المنتظم.

ظهير شريف رقم 1.82.239 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المنتظم الموقع بالرباط يوم 14 نونبر 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية 395

اعفاء الدخل الفلاحي من جميع الضرائب.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.46 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) باعفاء الدخل الفلاحي من جميع الضرائب 399

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفويض السلطة.

مرسـوم رقـم 2.84.149 صـادر فـي 15 مـن جمـادى الآخـرة 1404 (19 مارس 1984) يتعلق بتفويض سلطة الامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية 400

الضريبة على الارباح العقارية. – معاملات اعادة التقييم.

قرار لوزير المالية رقم 302.84 صادر في 29 من ربيع الاول 1404 (3 يناير 1984) تحدد بموجبه بالنسبة لسنة 1984 ، معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة على الارباح العقارية 400

ايقاف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الجلود الخام.

قرار لوزير المالية رقم 375.84 صادر في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الجلود الخام (الوضع رقم 41-05) 400

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 262.84 صادر في 25 من جمادى الاولى 1404 (28 فبراير 1984) بتفويض الامضاء 401

الجمارك. – تغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 376.84 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 401

انتراسيت جرادة. – أثمان البيع بالجملة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 390.84 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) بتحديد أثمان بيع أنتراسيت جرادة بالجملة 402

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 77 صادر في 13 من جمادى الاولى 1404 (16 فبراير 1984) 403

نصوص خاصة

تعيين آمر مساعد بالاداء.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 187.84 صادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء 403

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التجهيز رقم 247.84 صادر في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) بتفويض الامضاء 404

قرار لوزير المالية رقم 249.84 صادر في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) بتفويض الامضاء 404

رخص المعادن.

قائمة رخص البحث المسنوسة خلال شهر يناير 1984 404

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 279.84 صادر في 9 جمادى الآخرة 1404 (13 مارس 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 406

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 280.84 صادر في 9 جمادى الآخرة 1404 (13 مارس 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 406

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 290.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) باجراء مباراة لتوظيف مقتصدين بكلية علوم التربية بالرباط 406

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 291.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) باجراء مباراة لتوظيف ممونين بكلية علوم التربية بالرباط 406

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 292.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية علوم التربية بالرباط 407

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 293.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية علوم التربية بالرباط .. 407

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 294.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط 407

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 295.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط 407

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 296.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) باجراء مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 408

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 309.84 صادر في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) بتغيير القرار رقم 1369.83 الصادر في 4 أكتوبر 1983 بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين 14 أكتوبر 1983 و 13 اكتوبر 1989 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 408

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 289.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز 408

قرار لوزير النقل رقم 310.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتغيير القرار رقم 18.84 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وأطر وزارة النقل المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 409

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 410

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.82.77 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر الاتفاق التجاري الطويل الامد وملحقاته والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات الموقع عليها بالرباط يوم 11 أبريل 1974 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الطويل الامد وملحقاته والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات الموقع عليها بالرباط يوم 11 ابريل 1974 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور وملحقاته والبروتوكول المذكور المحرر بالرباط بتاريخ 18 يناير 1982 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق التجاري الطويل الامد وملحقاته والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات الموقع عليها بالرباط يوم 11 أبريل 1974 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

انظر نص الاتفاق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3727 بتاريخ 2 رجب 1404 (4 أبريل 1984) صفحة 128.

ظهير شريف رقم 1.82.227 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر النظام الاساسي للاتحاد العربي للسكر الموقع بالقاهرة بتاريخ 30 ابريل 1977.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الاساسي للاتحاد العربي للسكر الموقع بالقاهرة بتاريخ 30 ابريل 1977 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بالخرطوم بتاريخ 19 يونيو 1982 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ، النظام الاساسي للاتحاد العربي للسكر الموقع بالقاهرة بتاريخ 30 ابريل 1977.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

النظام الاساسي للاتحاد العربي للسكر

الباب الأول

مادة 1

الاتحاد العربي للسكر هو جهاز اقليمي ذو نفع عام يتمثل في الجمع بين أرباب الصناعة العربية الواحدة وايجاد جو من التفاهم والوئام بينهم وخلق مناخ صالح لنمو وازدهار صناعة السكر والصناعات المتعلقة به ويعمل الاتحاد على استنباط أهم الوسائل الكفيلة باقامة صناعة عربية على أساس يسمح لقواها الكامنة بالظهور وتهيئة قواعد ثابتة لشد بنيان الصناعة العربية وتوطيد أركانها. ويسعى الاتحاد عن طريق الخدمات والمشورة والخبرة التي يقدمها للاعضاء الى تمثيلهم والعمل على حمايتهم بهدف خدمة الاقتصاد القومي.

مادة 2

طبقا لهذا النظام الاساسي ينشأ جهاز عربي باسم « الاتحاد العربي للسكر ».

مادة 3

للاتحاد شخصية اعتبارية مستقلة ويتمتع بالاهلية الكاملة لمزاولة نشاطه وتحقيق أهدافه.

مادة 4

تكون مدينة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية مقرا للاتحاد.

مادة 5

تلتزم الدولة المضيفة فور بدء نشاط الاتحاد بمنحه كافة المزايا والحصانات والاعفاءات التي تتمتع بها الهيئات والمنظمات الدولية والدبلوماسية ويتم تطبيق وتنفيذ ذلك وفقا بما لا يتعارض مع القانون العام لدولة المقر.

مادة 6

للاتحاد ان ينشيء مكاتب وفروع ومراكز بحث في الدول العربية أو غيرها لتحقيق أهدافه المبينة في هذا النظام ، ويضع مجلس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ادارة الاتحاد لهذه المكاتب والفروع والمراكز لوائح خاصة تحدد بمقتضاها العلاقة بينها وبين الامانة العامة للاتحاد وتفوض بموجبها الاختصاصات والصلاحيات اللازمة والملائمة لممارسة نشاطها.

مادة 7

يكون ميدان نشاط الاتحاد هو صناعة السكر بفروعها الزراعية والتسويقية داخليا وخارجيا وكذلك الصناعات الثانوية المرتبطة بها ومشتقاتها.

الباب الثانى

أهداف الاتحاد واختصاصاته

مادة 8

لا يجوز للاتحاد مزاولة الاعمال التجارية من اى نوع كان كما انه لا يهدف أساسا الى تحقيق الربح.

مادة 9

صناعة السكر والصناعات الفرعية المنبثقة منها هى مجال نشاط الاتحاد الذى يهدف بوجه عام الى التنسيق بين أعمال الاعضاء وتطوير وتنمية وتوثيق العلاقات الفنية والادارية والتسويقية والخدمية بينهم وذلك عن طريق :

9/1 – وضع الصيغ والاجراءات اللازمة لتنسيق عمل الاعضاء وتحقيق التعاون المثمر بينهم ، بما يكفل اتجاه صناعة السكر ومشتقاتها بالعالم العربى فى مجموعة نحو سياسة مخططة الاهداف واضحة المعالم بما يحقق جماعية العمل وتواؤم السياسات لتحقيق التكامل لهذه الصناعات بالعالم العربى ؛

9/2 – تيسير تبادل أحدث المعلومات والاساليب وطرق الاداء التى تتعلق بصناعة السكر ومشتقاتها فى مجالات الزراعة والبحوث والتصنيع والتسويق والادارة والاقتصاد مع التعاون فى تطبيق أفضلها لتنمية وازدهار هذه الصناعات بالعالم العربى ؛

9/3 – العمل على ان يتعامل الاعضاء فى الاسواق العالمية استيرادا وتصديرا كمجموعة متضامنة بما يكسبهم وضعا مميزا لدى العالم الخارجى يحققون من خلاله أفضل الاتفاقات بأنسب الشروط ؛

9/4 – تنظيم تبادل الخبرات والزيارات والعمل بين الاعضاء مما يساعد فى زيادة استفادة العالم العربى كمجموعة بخبرات علمائه العرب وامتداد نشاطهم وانطلاقه من النطاق القطرى الضيق الى المجال العربى الواسع الارجاء والغنى الموارد ؛

9/5 – تبنى تحقيق تعاون وثيق بين الاعضاء فى مجال الصناعات الفرعية التى تقوم على مخلفات صناعة السكر بغية الاستفادة الكاملة من هذه المخلفات واستغلالها طبقا لاحدث الاساليب العالمية ؛

9/6 – تشجيع ومعاونة الاعضاء فى تأسيس شركات مختلطة برؤوس أموال عربية مشتركة مع العمل على نشر الوعى الصناعى بين العرب وحثهم على المساهمة فى مثل هذه الشركات ؛

9/7 – العمل على زيادة انتاج العالم العربى من السكر ومنتجات الصناعات المتعلقة به بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الاكتفاء الذاتى وبالتالى تحويل جانب ملحوظ من قيمة السكر المستورد الكبيرة المتزايدة من مصروفات استهلاكية دورية الى استثمارات رأسمالية منتجة ؛

9/8 – وضع البرامج اللازمة لرفع الكفاية الانتاجية للعاملين بصناعة السكر ومشتقاتها وتيسير تدريبهم داخل الدول العربية وخارجها ؛

9/9 – العمل على اقامة مراكز تدريب اقليمية متخصصة طبقا لاحدث الاساليب لاعداد العمال المهرة فى هذه الصناعات ؛

9/10 – العمل على انشاء مركز للابحاث الزراعية والكيمائية والتكنولوجية المتعلقة بصناعة السكر ومشتقاتها وامداده بأحدث المعدات والاجهزة ؛

9/11 – العمل على اقامة وحدة كبيرة متخصصة متطورة لانتاج بعض المعدات وقطع الغيار والسلع الوسيطة الاخرى المتعلقة بصناعة السكر ومشتقاتها والتى أصبح العالم العربى يعانى من الارتفاع المضطرد فى مستويات أسعار استيرادها ؛

9/12 – اعداد نظام موحد لحساب تكاليف الانتاج يقوم على أساس مراحل التصنيع وتبادل بياناته بين الاعضاء للوقوف على ما قد يكون لدى بعضهم من نقص فيستكمله أو ميزات يستفيد بها الاعضاء الآخرين ؛

9/13 – انشاء وحدة متخصصة فى دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية سواء كانت خاصة باقامة وحدات انتاجية جديدة أو زيادة الطاقة الانتاجية بوحدات قائمة وكذلك لدراسة وابداء المشورة فى دراسات اعدت بمعرفة خبراء خارجيين ؛

9/14 – المشاركة فى المؤتمرات والندوات الدولية التى تتعلق بزراع القصب والبنجر وصناعة السكر ومشتقاتها واخطار الاعضاء بأهم ما دار فيها من تطوير فى أساليب الانتاج ؛

9/15 – اصدار النشرات التى تتعلق بنشاط الاتحاد والبيانات الاحصائية الخاصة بصناعة السكر ومشتقاتها على المستويين العربى والعالمى ؛

9/16 – اصدار مجلة علمية متخصصة تتناول أحدث التطورات فى جميع مجالات صناعة السكر ومشتقاتها ؛

9/17 – حل الخلافات التى تطرأ بين الاعضاء والتوفيق بينهم ومزاولة أعمال التحكيم اذا ما طلب الى الاتحاد ذلك ؛

9/18 – انشاء مكاتب اقليمية اذا ما تطلب ذلك تحقيق أهداف الاتحاد ؛

9/19 – تقديم الاستشارات التى يطلبها الاعضاء من جميع مجالات صناعة السكر ومشتقاتها ؛

9/20 – تشجيع اقامة جمعيات فنية لخبراء زراعة القصب والشمندر وصناعة السكر فى كل بلد عربى عضو بالاتحاد والجمع بينها بما يخدم صناعة السكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة 10

على الاتحاد تزويد المنظمات العربية المتخصصة بكافة البيانات والمعلومات والاحصاءات التجارية والاقتصادية – وكذلك البيانات المتعلقة بالمنشآت الاعضاء بما فى ذلك رأسمالها المستثمر وحجم العمالة بها وطاقتها الانتاجية ومبيعاتها ومخزونها وتكاليف الانتاج والارباح ومجالات نشاطها وكل ما يستحدث فى هذه المجالات اولا بأول ، للربط بينها والوصول الى سياسات مشتركة وتعميق أوجه التعاون بين الاتحادات.

الباب الثالث

عضوية الاتحـاد

مادة 11

يتكون الاتحـاد من أعضـاء عاملين وأعـضـاء منتسبيـن عـلى النحو الآتى :

11/1 – أعضاء عاملون :

وهم الشركات والمؤسسات التى تزاول فى البلاد العربية انتاج السكر أو احدى الصناعات الفرعية المنبثقة منها ؛

11/2 – أعضاء منتسبون :

وهم الهيئات والغرف الصناعية الاقليمية التى يتضمن نشاطها ما يتعلق بانتاج السكر والصناعات المنبثقة عنها.

ويجوز لمجلس ادارة الاتحاد دعوة مندوبين عن المنظمات العربية المتخصصة كمراقبين وكذلك أعضـاء آخريـن من ذوى الكفـايـة والخبرة بشؤون السكر ومشتقاته بصفتهم مستشارين.

مادة 12

12/1 – يقدم طلب الانضمام للاتحاد الى مجلس الادارة الذى عليه ان يبت فى الطلب بالقبول أو الرفض واخطار مقدم الطلب بالنتيجة – مع ذكر الاسباب فى حالـة الرفض – فى مـدة اقصاها ستة شهور من تاريخ تقديم الطلب ؛

12/2 – لمن رفض طلبه الحق فى ان يعترض الى المجلس مع بيان الاسباب ويكون قرار المجلس بشأن الاعتراض نهائيا ؛

12/3 – لمن رفض طلبه ان يتقدم بطلب جديـد الى المجلس بعـد مرور اثنى عشر شهرا من تاريخ الرفض.

مادة 13

تزول صفة العضوية فى الاتحـاد بقرار من مجلـس الادارة فـى الحالات الآتية :

13/1 – تصفية مشروع العضو أو ادماجه فى مشروع آخر ؛

13/2 – افلاس العضو ؛

13/3 – الانسحاب ؛

13/4 – فقدان حقوق العضو المدنية ؛

13/5 – فقدان الصفة التى أهلته للانضمام الى الاتحاد ؛

13/6 – عدم سداد العضو للاشتراك لمدة سنتين متتاليتين ؛

13/7 – التخلف عن حضور الجمعية العمومية مرتين متتاليتين دون ابداء عذر مقبول ؛

13/8 – مخالفة العضـو للنظـام الاساسـى للاتحـاد أو العمـل ضد أهدافه.

ويترتب على زوال العضوية سقوط حق العضو فى جميع المبالغ المسددة للاتحاد ويحق لمن أعيد اليه الاعتبـار التجارى الانضمـام الى الاتحاد مجددا.

مادة 14

يجوز للعضو الذى زالت عنه صفة العضوية بقرار من مجلس الادارة ان يتظلم من هذا القرار بتقرير مسبب يقدم الى المجلس خلال ثلاثة شهور وعلى رئيس مجلس الادارة عرض التظلم على الجمعية العمومية للبت فيه ويكون هذا العرض مشفوعا برأى مجلس الادارة.

مادة 15

15/1 – يجوز الانسحاب من العضوية بطلب يقدم الى مجلس الادارة وللمجلس أن يقـوم بدراسـة اسبابـه وله ان يعمل عـلى تلافى الاسباب.

15/2 – يجوز للعضو ان يعود الى عضوية الاتحـاد بعد مرور سنـة على زوال العضوية لعدم سـداد الاشتـراك او لانسحابـه بشرط وفائه بالتزاماته تجاه الاتحـاد اثناء مدة عضويته السابقـة.

مادة 16

لا يتمتع بحق التصويت فى الجمعية العمومية او الترشيح لعضوية مجلس الادارة سوى الاعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. ويكون من حق المراقبين والاعضاء المنتسبين حضـور الجمعية العمـومية والاشتراك فى مناقشاتها دون حق التصويت.

الباب الرابع

تشكيـل الاتحـاد

مادة 17

يتولى الاتحاد مزاولة اوجه نشاطه عن طريق أجهزة مرتبة حسب سلطاتها على النحو الآتى :

17/1 – الجمعية العمومية ؛

17/2 – مجلس الادارة ؛

17/3 – الامانة العامة ؛

17/4 – اللجان الاستشارية ؛

17/5 – المؤتمر العام.

أ) الجمعيـة العمـومية

مادة 18

18/1 – تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثل واحد لكل عضو من أعضائه بشرط ان يكون متمتعا بالجنسية العربية.

18/2 – لكل بلد عربى منتـج للسكر او الصنـاعات المتعلقـة به صوت واحد ويجوز للجمعية العمومية تعديل ذلك بقرار من ثلثى الاعضاء.

18/3 – تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

18/3/1 – انتخاب أعضاء مجلس ادارة الاتحاد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18/3/2 – اعتماد الموازنة التخطيطية للاتحاد عن السنة المقبلة ؛
18/3/3 – اعتماد ميزانية الاتحاد وتقرير مجلس الادارة عنها ؛
18/3/4 – تعديل النظام الاساسي للاتحاد بشرط موافقة ثلثي الاعضاء ؛
18/3/5 – اعتماد انشاء فروع للاتحاد في البلاد العربية ؛
18/4 – تكون رئاسة الجمعية العمومية بالتناوب بين أعضاء الاتحاد طبقا لتسلسل الحروف الابجدية لاسماء الجهات التي يمثلونها ؛
18/5 – تعقد الجمعية العمومية اجتماعا واحدا على الاقل في السنة بعد انتهاء السنة المالية بستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

كما يجوز دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلثي الاعضاء أو بناء على طلب مجلس الادارة ، وتعقد اجتماعات الجمعية العمومية في دولة مقر الاتحاد أو أي بلد آخر ؛
18/6 – تصدر القرارات بأغلبية الاصوات ؛
18/7 – يتولى أمين عام الاتحاد أمانة سر الجمعية العمومية.

ب) مجلس الادارة

مادة 19

19/1 – يتكون مجلس الادارة من خمسة أقطار عربية على الاقل وتسعة أقطار عربية على الاكثر بما فيهم الرئيس تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الاعضاء العاملين.
19/2 – استثناء من الفقرة السابقة يشكل مجلس الادارة الاول من بين مرشحي الاعضاء الدائمين الذين حضروا اجتماع الجمعية التأسيسية ووقعوا على هذا النظام الاساسي.
19/3 – مدة العضوية اربعة سنوات.
19/4 – يختص مجلس الادارة بما يأتي :
19/4/1 – لمجلس الادارة أوسع السلطات في ادارة اعمال الاتحاد ؛
19/4/2 – اعتماد مشروع الموازنة التخطيطية ؛
19/4/3 – اعتماد الميزانية العمومية ؛
19/4/4 – وضع اللوائح المالية والادارية ولائحة الجزاءات واللوائح الفنية الاجرائية للاتحاد ؛
19/4/5 – انتخاب رئيس المجلس ونائبه ؛
19/4/6 – البت في طلبات الانضمام الى الاتحاد ؛
19/4/7 – اختيار البنوك التي يودع فيها الاتحاد امواله واختيار من لهم حق التوقيع على الشيكات ؛
19/4/8 – اعداد التقريرين السنويين الخاصين بالموازنة التخطيطية او الميزانية العمومية ؛
19/4/9 – تعيين الامين العام المتفرغ للاتحاد وتحديد اختصاصاته ومخصصاته ؛
19/4/10 – تعيين موظفي الامانة العامة الرئيسيين ؛
19/4/11 – اقرار الهيكل التنظيمي للامانة العامة للاتحاد ولائحة التوظف بها ؛
19/4/12 – تشكيل اللجان الدائمة والفرعية اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد ؛
19/4/13 – تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات نشاط الاتحاد ؛
19/4/14 – دعوة الجمعية العمومية للاجتماعات العادية وغير العادية ، وتحديد مكان وموعد الاجتماع ؛
19/4/15 – اقتراح انشاء شركات جديدة لانتاج السكر ومشتقاته بالبلاد العربية ورفعه للجمعية العمومية ؛
19/4/16 – الاعداد لعقد المؤتمر العام كل ثلاث سنوات ؛
19/4/17 – فض الخلافات التي تنشأ بين الاعضاء اذا طلب منه ذلك ؛
19/4/18 – رئيس مجلس الادارة هو الممثل القانوني للاتحاد امام القضاء ولرئيس المجلس تفويض عضو أو اكثر من اعضاء مجلس الادارة او الامين العام للاتحاد في بعض اختصاصاته ؛
19/4/19 – يقوم مجلس الادارة بتحديد قيمة رسوم الانضمام واشتراكات العضوية ؛
19/5 – قرارات المجلس ملزمة للاعضاء وتصدر بأغلبية الاصوات وفي حالة التساوي يرجح القرار الذي يؤيده رئيس مجلس الادارة ؛
19/6 – يجتمع مجلس ادارة الاتحاد مرة على الاقل كل ستة شهور بمقر الاتحاد او في اى دولة أخرى يوافق عليها الاعضاء ، ويوجه رئيس المجلس دعوة حضور الجلسات الى الاعضاء مصحوبة بجدول الاعمال وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة ستين يوما على الاقل.

ويجوز لمجلس الادارة عند الضرورة عقد اجتماع غير عادي وذلك بناء على اقتراح الامين العام وموافقة رئيس المجلس او بناء على طلب نصف الاعضاء على ان يوضح في طلب عقد هذا الاجتماع غير العادي المواضيع التي ستعرض على المجلس وابلاغها الى الاعضاء كجدول أعمال قبل الانعقاد بمدة ستين يوما على الاقل.

مادة 20

20/1 – لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره أغلبية عدد اعضاء المجلس على الاقل ، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة 24 ساعة على الاقل ، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا بحضور ربع عدد اعضاء المجلس.
20/2 – لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في مداولات المجلس عند النظر في أية مسألة تكون له فيها مصلحة خاصة.

ج) الامانة العامة

مادة 21

21/1 – يكون للاتحاد أمانة عامة يرأسها امين عام متفرغ يعينه مجلس الادارة ويعاونه جهاز متفرغ من العاملين يعينهم الامين طبقا للهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الادارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

21/2 – تختص الامانة العامة للاتحاد بما ياتى :

21/2/1 – تصريف الشؤون والاعمال اليومية للاتحاد ؛

21/2/2 – اعداد مشروع الموازنة التخطيطية وتقرير مجلس الادارة عنها ؛

21/2/3 – اعداد مشروع الموازنه العامة والموازنة التخطيطية وتقرير مجلس الادارة عنهما متضمنا على وجه الخصوص نشاط المجلس واعماله خلال السنة والاحصائيات الهامة عن صناعة السكر والصناعات الفرعية انتاجا واستهلاكا واستيرادا فى بلاد العالم الغربى وما قد يعترض هذه الصناعات من عقبات والاقتراحات الكفيلة بالتغلب عليها ؛

21/2/4 – وضع مشروعات اللوائح المالية والادارية وغيرها من اللوائح الاخرى لعرضها على مجلس الادارة ؛

21/2/5 – تحرير محاضر جلسات مجلس الادارة ؛

21/2/6 – تنفيذ ما يصدره اليها مجلس الادارة والجمعية العمومية من قرارات وتعليمات وتوجيهات ؛

21/2/7 – موافاة المجلس ببيانات احصائية دورية عن شؤون السكر والصناعات المتعلقة به سواء فى العالم العربى أو خارجه ؛

21/2/8 – موافاة المجلس بكشوف متابعة دورية توضح نشاط الاتحاد ومقارنة بين المصروف المخطط والفعلى واسباب التجاوز ان وجد.

مادة 22

يقوم الامين العام بعرض الاسماء والبيانات الخاصة بمن رشحهم من الاعضاء العاملين لشغل الوظائف الرئيسية بالامانة العامة على مجلس الادارة لتعيينهم ، ويعين الامين العام ما عداهم من الموظفين وفقا لاحكام لائحة التوظف والهيكل التنظيمى المعتمد من مجلس الادارة على ان يراعى فى اختيار موظفى الامانة العامة أن يكونوا على مستوى رفيع من الكفاءة والمعرفة فى مجال تخصصاتهم ويؤخذ بعين الاعتبار كذلك ان توزع الوظائف بين مواطنى الدول العربية التى يتمتع بجنسيتها الاعضاء العاملين بقدر الامكان وبحيث يمثل فى الامانة العامة اكبر عدد ممكن من الدول العربية التى ينتمى اليها أعضاء الاتحاد.

مادة 23

لا يجوز للامين العام أو موظفى الامانة العامة أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من اى عضو فى الاتحاد او سلطة خارجية عنه ويتعهد كل عضو فى الاتحاد بالا يسعى للتأثير عليهم فى أداء واجباتهم.

مادة 24

تودع اموال الاتحاد اولا بأول لدى مصرف تجارى عربى البلد الموجود به مقره الذى يحدده مجلس الادارة ويتم الصرف من هذه الاموال بموجب شيكات يحدد مجلس الادارة اسماء من لهم حق التوقيع عليها ، ويجب الا يقل عددهم عن اثنين احدهما رئيس حسابات الاتحاد أو من ينوب عنه.

مادة 25

لا يجوز الصرف من أموال الاتحاد لغير تحقيق الاهداف التى انشىء من أجلها.

د) اللجان الاستشارية

مادة 26

26/1 – لمجلس ادارة الاتحاد ان يشكل لجانا استشارية دائمة تتولى كل منها اختصاصاتها فى فرع من الفروع الرئيسية للصناعة بحيث تغطى جميع انشطة الاتحاد وتعاون هذه اللجان لجان فرعية وفرق عمل تباشر اعمالها بمعاونة الموظفين الدائمين فى الاتحاد.

26/2 – تقوم اللجان بوضع السياسات الطويلة والمتوسطة المدى الخاصة بالاتحاد كما تبدى الرأى فى المسائل الاخرى التى تدخل ضمن اختصاصاتها.

26/3 – تعرض تقارير اللجان على مجلس ادارة الاتحاد لاقرارها.

26/4 – يكون لكل لجنة رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا يعينهم مجلس الادارة ويكلف احد اعضاء المجلس بالاشراف على اعمالها.

26/5 – تختص سكرتارية اللجنة الاستشارية الدائمة بالمهام الآتية :

26/5/1 – التحضير لاجتماعات اللجنة واللجان الفرعية وفرق العمل التى تشتمل على اخصائيين للاستعانة فى دراسة المواضيع المكلفة بها وذلك بعد موافقة امين عام الاتحاد ؛

26/5/2 – تزويد اعضاء اللجنة بكافة البيانات والوثائق ؛

26/5/3 – انجاز الاعمال الادارية كالمراسلات والرد على الاسئلة والاستفسارات.

مادة 27

27/1 – لكل قطر عربى عضو ممثل فى الاتحاد ان يرشح خبراء منها للعمل فى اللجان الدائمة او الفرعية او فرق العمل.

27/2 – يجوز لاعضاء الاتحاد طلب احالة مواضيع معينة الى اللجان الدائمة على ان يوافق على الطلب رئيس مجلس الادارة أو أمين عام الاتحاد وفى حالة الموافقة فعلى هذه اللجان اجراء الدراسات المطلوبة وتقديم ما تراه من توصيات لدراستها. وللجان ان تستعين بالخبراء المرشحين من الدول الممثلة فى الاتحاد.

27/3 – يعتمد رئيس اللجنة تقارير اللجان الفرعية وفرق العمل بها وترفع هذه التقارير الى أمين عام الاتحاد لعرضها على الدول الاعضاء المعنية بهذه التقارير.

27/4 – لا يجوز لرئيس اللجنة الاتصال بالمنظمات خارج دولة المقر قبل الحصول على موافقة أمين عام الاتحاد.

27/5 – ترسل صور من كافة المراسلات والمستندات الصادرة الى أمين عام الاتحاد.

27/6 – لرئيس اللجنة الدائمة حق حضور اجتماعات اللجان الفرعية او فرق العمل التابعة لها.

27/7 – يتم اختيار رؤساء اللجان من اعضاء المجلس كلما كان ذلك ممكنا ، وللمجلس ان يطلب من رؤساء اللجان تقارير شفهية عن المداولات التى تتم فى اللجان تحت رئاستهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) المؤتمـر العـام

مادة 28

28/1 – يدعو مجلس ادارة الاتحاد العربى للسكر بالتنسيق مـع المنظمات العربية المتخصصة لعقد مؤتمـر عام للعامليـن فى صناعة السكـر والصناعـات المتعلقـة به كل ثلاثـة سنوات لدراسة الموضوعات المتعلقة بالانتاج والاستهلاك والتصدير والاستيـراد والتصنيع وكـل ما يتعلق به مـن جوانب ، ويرأس المؤتمر رئيس مجلس الادارة.

28/2 – تدعى المنظمات والوكالات العربية والاجنبية العاملة فى نفس المجال بصفة مراقبين.

28/3 – يقوم مجلس ادارة الاتحاد بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة باعداد جدول اعمال المؤتمر العام.

الباب الخامس

الموارد المالية والميزانية

مادة 29

تكون للاتحاد ميزانية خاصة تمول من الموارد المالية التالية :

29/1 – رسوم انضمام الاعضاء التى يحددها مجلس الادارة ؛

29/2 – اشتراكات الاعضاء السنوية وفقا للقواعـد التى تضعهـا الجمعية العمومية ؛

29/3 – الاعانات والتبرعات التى يقرر مجلس الادارة قبولها ؛

29/4 – المساهمات الطوعية والمنح والمساعدات ؛

29/5 – ايرادات العقارات والمنقولات المملوكة للاتحاد ؛

29/6 – ايرادات الاعلانات والنشرات والمطبوعات ؛

29/7 – اعانات الحكومات العربية التى يقرر مجلس الادارة قبولها ؛

29/8 – الايرادات المتنوعة الاخرى التى يحصل عليها ضمن حدود القانون والانظمة المرعية.

مادة 30

تكون للاتحاد موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للاتحاد من اول يناير (كانون الثانى) وتنتهى فى 31 ديسمبر (كانون اول) من كل عام فيما عدا سنة التأسيس وتبـدأ من تاريخ قيـام الاتحاد حتـى نهاية السنة التالية.

الباب السادس

مدقـق الحسابـات والمـوازنة

مادة 31

يكون للاتحاد مدققا للحسابات والموازنة من الاشخاص المتخصصين تختاره الجمعية العمومية وتحدد اتعابه سنويـا بناء على اقتـراح مجلس الادارة.

ويباشر مدقق الحسابات والموازنة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعيـة العمـومية الثـالى وعليـه مراقبة ومراجعـة حسابات السنة المالية التى ندب لها واعداد تقرير عن الموازنة والحساب الختامى يقدم الى الجمعية العمومية.

واذا خلا منصب المدقق فى أى وقت خلال السنة المـالية يفوض مجلس الادارة بتعيين خلـف له على ان تحـاط الجمعية العمـومية علما بذلك.

وللجمعية فى جميع الاحوال حق تغيير مدقق الحسابات والموازنة.

مادة 32

لمدقق الحسابات والموازنة فى كل وقت حق الاطلاع على جميع دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته وان يطلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته وان يتحقق من موجودات الاتحاد والتزاماته ، وعلى كل من الامين العام ورئيس مجلس الادارة ان يمكناه من كل ما تقدم.

وعلى مدقق الحسابات والمـوازنة فى حالة عـدم تمكينه من أداء مهمته على الوجه السابق اثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى المجلس ويعرض على الجمعية العمومية فى اول اجتمـاع مقبل لها ان لم يقـم مجلس الادارة بتيسير مهمته.

مادة 33

يسأل مدقق الحسابات والموازنة عـن صحة البيانـات الواردة فى تقريره ولكل عضو عامـل اثناء اجتمـاع الجمعية العمـومية ان يناقشه وان يستوضحه عما ورد فيه.

الباب السابع

مـدة الاتحـاد

مادة 34

يصبح الاتحاد قائما بمجرد التوقيع على هذا النظام الاساسى من قبل خمسة منشآت او مؤسسات عربية على الاقل عامة او خاصة تمثل ثلاث دول عربيـة ممـن تنطبق عليهـم شـروط ومواصفـات العضوية العاملة المنصوص عليها فى هذا النظام.

مادة 35

يظل الاتحاد قائما منذ انشائه لمدة غير محدودة.

مادة 36

36/1 – يحل الاتحاد بناء على قرار تصدره الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى اعضائها فى اجتماع غير عادى يعقد لهذا الغرض يكون نصف اعضائها العاملين على الاقل منتمين الى نصف عدد الاقطار التى ينتمى اليها أعضاء الاتحاد على ان يوضع فـى طلبهم ان الغرض من طلب الاجتماع هو النظر فى امر حل الاتحاد والمبررات التى يستندون اليها فى هذا الطلب.

36/2 – فى حالة حل الاتحاد تقوم الجمعية العمومية بتعيين مصفيا له كما تحدد الجهـة او الجهـات التى يـؤول اليها صافـى أموال الاتحاد.

مادة 37

37/1 – تدون محاضر اجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الادارة والجمعية العمومية فى سجلات خاصة ويوقع كل محضـر من الرئيس وامين عام الاتحاد.

38/2 تحفظ بمقر الاتحاد جميع السجـلات والملفـات والمستندات الخاصة بالاتحاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثامن

أحكـام عامـة

مادة 38

يدعو الامين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الى اول اجتماع للجمعية العمومية فى مقر الامانة العامة للمجلس لاتخاذ الاجراءات لبدء نشاط الاتحاد.

مادة 39

وقع هذا النظام من نسخة واحدة باللغة العربية واودعت لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

ظهير شريف رقم 1.82.236 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية الموقعة بمدريد يوم 8 نوفمبر 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية الموقعة بمدريد يوم 8 نوفمبر 1979 ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليها الموقع بالرباط يوم 4 أغسطس 1982 ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية الموقعة بمدريد يوم 8 نوفمبر 1979.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية واسبانيا

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة اسبانيا ،

حرصا منهما على التعاون في ميدان الضمان الاجتماعي ؛

وتأكيدا منهما لمبدأ المساواة في المعاملة بين مواطني البلدين فيما يخص تشريعات الضمان الاجتماعي في كل من الطرفين ؛

ورغبة منهما في المحافظة على ضمانة أحسن للحقوق التي اكتسبها شغالو البلدين الذين يمارسون او الذين مارسوا نشاطا مأجورا في بلد الطرف الآخر ؛

قررتا عقد اتفاقية ترمي الى تنسيق تطبيق تشريعات المملكة المغربية واسبانيا على مواطني كل من الطرفين ؛

ولهذه الغاية ، اتفقتا على المقتضيات التالية :

الجزء الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

I – في مدلول هذه الاتفاقية ، يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية ما يلي :

1 – التشريع : القوانين والتنظيمات والمقتضيات المشار اليها في المادة 2 والسارية المفعول في التراب الوطني لكلا الطرفين المتعاقدين ؛

2 – السلطة المختصة : بالنسبة لاسبانيا : وزارة الصحة والضمان الاجتماعي ، وبالنسبة للمملكة المغربية : وزارة الشغل والتكوين المهني ؛

3 – المؤسسة المختصة : الهيئة المختصة المكلفة في كل حالة بتطبيق التشريع ؛

4 – هيئة الاتصال : الهيئة المكلفة بمهام التعريف والاتصال والارشاد بين المؤسسات المعنية بالاتفاقية قصد تسهيل تطبيقها واشعار الذين يعنيهم أمرها بالحقوق والواجبات التي تترتب عنها ؛

5 – أفراد الاسرة : الاشخاص الذين يتصفون بهذه الصفة أو الذين يمكن لهم ان يتحلوا بهذه الصفة بمقتضى التشريع المطبق ؛

6 – الشغال : في اسبانيا كل شخص يزاول أو زاول نشاطا لحسابه الخاص أو لحساب غيره يضبح معه خاضعا للتشريع المشار اليه في الفقرة 1 من المادة 2.

وفي المملكة المغربية : الشغالون المأجورون أو الذين يمكن لهم ان يتحلوا بهذه الصفة ؛

7 – الاقامة : الاقامة الاعتيادية والقانونية ؛

8 – اقامة : الاقامة المؤقتة ؛

9 – فترة التأمين : الفترة التي أدى عنها الاشتراك والفترة التي تساويها ؛

10 – الفترة التي أدى عنها الاشتراك : المدة التي ادى عليها الاشتراك أو التي تعتبر بمثابة ذلك لعلاقتها بالاعانات المخصصة لها بمقتضى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين ؛

11 – الفترة التي تساوى فترة الاشتراك : المدد التي يمكن اعتبارها بمثابة مدة أدى عنها الاشتراك حسب أحد التشريعين ؛

12 – فترة العمل : كل مدة حددت من طرف التشريع الذي تمت بمقتضاه وكذا كل مدة تعتبر فترة عمل من طرف هذا التشريع ؛

13 – منحة ، اعانة ، راتب ، تعويض : الاعانة النقدية المحددة على هذا النحو من طرف التشريع المطبق بما في ذلك المبالغ المصروفة على عاتق الاموال العمومية والزيادات والعلاوات المقررة من طرف هذا التشريع وكذا الاعانات التي تكون في شكل رأسمال اجمالي يصرف بدل منح أو رواتب ؛

14 – الاعانة المترتبة عن المرض : الاعانات النقدية الناتجة عن عجز موقت عن العمل غير الاعانات المصروفة في حالة حادث شغل ؛

15 – العلاجات الصحية : الاعانات المتعلقة بالعلاجات الطبية والصيدلية التي من شأنها ان تحافظ على الصحة او تساعد على اعادتها في حالة المرض العادي والمهني والحادثة مهما كان سببها والحمل والولادة او مخلفات التوليد ؛

16 – الطرفان المتعاقدان : الدولة الاسبانية والمملكة المغربية.

II – كل عبارة أخرى أو مصطلح مستعمل في هذه الاتفاقية يكون له المدلول الذي يضفيه عليه التشريع الذي يهمه الامر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

– تطبق على هذه الاتفاقية التشريعات التالية :

أ) في اسبانيا :

1 – المقتضيات القانونية الخاصة بالنظام العام للضمان الاجتماعي المتعلقة بـ :

أ) الامومة ، المرض العادي أو المهني ، العجز الموقت عن الشغل والحوادث العادية أو حوادث الشغل ؛

ب) العجز الموقت او الدائم ؛

ج) الشيخوخة ؛

د) الوفاة او المتوفى عنهم ؛

هـ) حماية الاسرة ؛

و) اعادة النشاط العضوي والحيوي للعجزة ؛

ز) المساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية.

2 – المقتضيات القانونية الخاصة بالانظمة المشار اليها في الفقرة (أ) الشطر (1) :

أ) الشغالون في الفلاحة ؛

ب) الشغالون في البحر ؛

ج) الشغالون في مناجم الفحم ؛

د) الشغالون في السكك الحديدية ؛

هـ) اعوان المنزل ؛

و) الشغالون المستقلون او الفرادى ؛

ز) الممثلون التجاريون ؛

ح) الطلبة ؛

ط) الفنانون ؛

ى) مؤلفو الكتب ؛

ك) مصارعو الثيران.

ب) في المغرب :

1 – التشريع الخاص بنظام الضمان الاجتماعي ؛

أ) التشريع الخاص بحوادث الشغل والامراض المهنية ؛

ب) المقتضيات التشريعية والتنظيمية او التعاقدية المصادق عليها من طرف السلطة العمومية والمتعلقة بأنظمة خاصة للضمان الاجتماعي ما دامت تسرى على المأجورين او الذين يتحلون بهذه الصفة وتتعلق بمخاطر ومنح يقرها التشريع الخاص بنظام الضمان الاجتماعي.

2 – بالاضافة الى مقتضيات الفقرة 3 من هذه المادة ، يحتفظ بحق تطبيق هذه الاتفاقية كذلك على كل مقتضى قانوني تصبح بموجبه التشريعات المنصوص عليها في الفقرة 1 مغيرة او معدلة او متممة.

3 – تطبق الاتفاقية :

أ) على كل مقتضى قانوني متعلق بفصيلة جديدة للضمان الاجتماعي اذا ما قرر الطرفان المتعاقدان ذلك بموجب قرار مشترك ؛

ب) على كل مقتضى قانوني تصبح بموجبه الحقوق الجاري بها العمل موسعة لتشمل فئات أخرى من الاشخاص اذا لم يبد احد الطرفين المتعاقدين اعتراضات على ذلك لدى الطرف الاخر خلال ثلاثة أشهر تلي التوصيل بالتقرير المنصوص عليه في المادة 34.

المادة 3

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية :

1 – على الشغالين الاسبانيين والشغالين المغاربة الذين يخضعون او الذين كانوا خاضعين للتشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي لاحد الطرفين المتعاقدين او للطرفين معا وكذا على افراد اسرهم وما كان منهم متوفى عنهم ؛

2 – على الاشخاص وكذا افراد اسرهم او ما كان عنهم متوفى عنهم ذوي الوضعية القانونية الخاصة بعديمي الجنسية طبقا للمادة 1 من اتفاقية نيويورك بتاريخ 26 شتنبر 1951 او طبقا لوضعية اللاجىء حسب مفهوم المادة 1 من اتفاقية جونيف بتاريخ 18 يوليو 1951 وللمادة 1 من بروتوكول 31 يناير 1967 المتعلق بالوضعية القانونية للاجئين شريطة ان يكونوا أو سبق لهم ان كانوا خاضعين لتشريعات الضمان الاجتماعي لاحد الطرفين المتعاقدين او للطرفين معا.

المادة 4

يخضع الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة للتشريعات المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية حسب نفس الشروط الخاصة بمواطني كل واحد من الطرفين المتعاقدين.

المادة 5

اذا زاول شخص ما نشاطا بمقابل ، فان الزامية دفع الاشتراك تصبح محددة طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي تم على ترابه الوطني القيام بهذا النشاط ، كما ان الشغال العامل في التراب الوطني لاحد الطرفين المتعاقدين يصبح خاضعا لتشريع هذا الطرف.

المادة 6

1 – يتضمن المبدأ المنخذ في المادة 5 من هذه الاتفاقية الاستثناءات التالية :

أ) ان الشغال الذي يعمل لفائدة مقاولة لها على التراب الوطني لاحد البلدين مؤسسة يكون الشغال تابعا لها بكيفية عادية ، ويلحق من طرف هذه المقاولة الى التراب الوطني للطرف الآخر بقصد انجاز شغل لها ، يظل خاضعا لتشريع البلد الاول كما لو كان لازال يقوم بعمله على ترابه الوطني وذلك شريطة أن لا يكون هذا الشغال قد ارسل لاستخلاف شغال آخر بلغت مدة الحاقه النهاية وان لا تتعدى المدة المتوقعة للشغل الذي يجب انجازه ثلاث سنوات ، وفي حدود هذا الاجل ، يرجع الى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينجز الشغل على ترابه الوطني امر تحديد مدة هذا الالحاق ؛

ب) ان سلك المستخدمين المتنقل التابع لمقاولات النقل التي يمتد نشاطها من المغرب الى اسبانيا او عكس ذلك ، يخضع بكيفية استثنائية للنظام الجاري به العمل في التراب الوطني الذي يحتضن المقر التجاري للمقاولة ؛

ج) ان الاعوان الدبلوماسيين او القنصليين المحترفين والموظفين او الاشخاص التابعين لاحد البلدين المتعاقدين والذين يلتحقون بوظائف في التراب الوطني للطرف الاخر يظلون خاضعين لتشريع بلدهم الاصلي ؛

د) ان الشغالين المستخدمين في مقر دبلوماسي أو لدى موظف معين بهذا المقر والذي هم من مواطني الطرف المتعاقد الممثل يمكن لهم أن يختاروا تطبيق تشريع الدولة الممثلة وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ ابتداء شغلهم او من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ؛

هـ) ان الاشخاص الذين يستخدمون على ظهر سفينة في موانىء احد الطرفين المتعاقدين وتحمل جنسية الطرف الاخر والعاملين في اشغال الشحن والافراغ والاصلاح أو لتفتيش هذه الاشغال يخضعون لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد الميناء على ترابه الوطني.

2 – يمكن للسلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين اتخاذ اتفاق مشترك يبطل مقتضيات المادتين 5 و 6 من هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

1 – ان المنح والاعانات والرواتب والتعويضات المكتسبة بموجب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن ان تكون موضوع اى تخفيض أو تغيير أو توقيف أو الغاء أو حجز جزئي بحجة أن المستفيد منها يقيم في التراب الوطني للطرف الاخر.

2 – عندما يكون مواطنوا احد البلدين اصحاب حقوق ناتجة عن اعانة منوطة بمؤسسة الضمان الاجتماعي للبلد الاخر ، ويكونون مقيمين في بلد ثالث ، فانهم يستفيدون من صرف منحهم وفق نفس الشروط المطلوبة من مواطني البلد الاخر.

المادة 8

عندما يتعلق الامر بالحصول أو بالابقاء او باعادة الحصول على الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ، وكان الشغال خاضعا لتشريعات البلدين المتعاقدين ، فان فترات التأمين المنجزة بمقتضى التشريعات المذكورة ، يتم جمعها ما لم تكن تلك الفترات متداخلة الواحدة في الاخرى زمنيا وذلك حسب القواعد التالية :

أولا : عندما تكون فترة الاشتراك الاجباري المنجزة في احد البلدين تتفق زمنيا مع فترة اشتراك تطوعي معترف بها في البلد الاخر ، فلن يتم جمع هذه الفترة المذكورة ؛

ثانيا : عندما تكون فترة الاشتراك الاجباري او التطوعي منجزة في احد البلدين المتعاقدين وتتفق هذه الفترة مع فترة تساوي فترة التأمين المعترف بها في البلد الاخر ، فلن تؤخذ بعين الاعتبار سوى الفترة التي أدى عنها الاشتراك ؛

ثالثا : عندما تنجز فترتان للاشتراك التطوعي في آن واحد في كل من البلدين المتعاقدين ، فلن تجمع سوى الفترة المنجزة بمقتضى التشريع الذي بموجبه تمت فترة تأمين اجباري سابق.

عندما تتفق فترات التأمين الاجباري في البلدين المتعاقدين فان فترة التأمين التطوعي التي يجب اضافتها هي الفترة المنجزة بناء على التشريع الذي بمقتضاه تمت فترة التأمين الاجباري الاقرب الى فترة التأمين التطوعي.

واذا لم تكن هناك فترات سابقة للاشتراك الاجباري في أي من البلدين المتعاقدين فان فترة التأمين التطوعي التي يجب جمعها من بين الفترات التي تتفق زمنيا هي الفترة التي انجزت في التشريع الذي سبق ان تمت بمقتضاه أول فترة تأمين اجباري لاحقة بالفترة التطوعية المذكورة ؛

رابعا : عندما تكون فترتان من النوع الذي يساوي فترات الاشتراك قد انجزتا في آن واحد في كل من البلدين المتعاقدين وتتفقان زمنيا فيما بينهما ، فان فترة التأمين في التشريع الذي بمقتضاه قد انجزت فترة اشتراك سابقة هي وحدها التي يجب جمعها.

عندما تكون قد انجزت فترات الاشتراك في البلدين المتعاقدين فان الفترة التي تعتبر تساوي فترة الاشتراك والتي يجب جمعها من بين الفترات التي تتفق زمنيا تكون هي الفترة المنجزة في التشريع الذي تحت ظله سبق ان انجزت فترة التأمين الاكثر قربا من الفترة التي تعتبر مساوية فترة الاشتراك المذكورة.

واذا لم تكن هناك في أي من البلدين المتعاقدين فترات للاشتراك سابقة فان الفترة التي تعتبر مساوية فترة الاشتراك والتي يجب جمعها من بين الفترات التي تتفق زمنيا تكون هي التي انجزت في التشريع الذي تحت ظله أنجزت الفترة الاولى للاشتراك واللاحقة للفترة التي تعتبر فترة الاشتراك المذكورة ؛

خامسا : وعندما لا يكون من الممكن تطبيقا للتشريع الاسباني تحديد الوقت الذي انجزت فيه فترات التأمين المذكورة تحت ظل التشريع المذكور ، يكون من المفترض ان الفترات المذكورة لا تتفق زمنيا مع فترات التأمين المنجزة تحت ظل التشريع المغربي.

الجزء الثاني

مقتضيات خاصة

الباب الأول

المرض والامومة

المادة 9

ان الشغالين الذين يتوجهون من بلد متعاقد الى البلد المتعاقد الاخر للقيام بنشاط مأجور او الذي يمكن اعتباره كذلك يستفيدون هم وأفراد اسرهم المرافقين لهم من التأمين عن المرض والامومة حينما يستوفون الشروط المطلوبة من طرف تشريع الطرف الثاني مع الاخذ بعين الاعتبار ، عند الاقتضاء فترات التأمين ، أو الفترات التي تساويها ، المنجزة بمقتضى التشريع الخاص بالطرف الاخر.

المادة 10

اذا لم يتوفر الشغال المأجور ، او الذي يمكن اعتباره كذلك ، وفق الحالة المشار اليها في المادة 9 على الشروط المقررة في نفس هذه المادة ، وكان لا يزال له الحق في الاعانات بموجب تشريع البلد الذي سبق ان كان منخرطا فيه ، او كان من حقه المطالبة باعانات لو انه بقي مقيما فيه يستفيد من الاعانات المنوطة بمؤسسة هذا البلد الاخير.

المادة 11

في حالة ما اذا كان الحق في الاعانات عن الامومة مستحقا في البلدين معا باعتبار تطبيق مقتضيات المادة 9 ، يقع تحمل هذه الاعانات بكيفية استثنائية من طرف المؤسسة المختصة للبلد الذي تمت فيه الولادة.

المادة 12

ان الشغالين العاملين في احد البلدين يستفيدون من اعانات المرض والامومة خلال اقامة مؤقتة قضيت في بلادهم الاصلي بمناسبة عطلة مؤدى عنها أو تغيب مأذون به اذا كانت حالتهم الصحية اصبحت تتطلب علاجات طبية فورية بما في ذلك الاقامة بالمستشفى ، وتتحمل هذه الاعانات المؤسسة المختصة لبلاد العمل.

المادة 13

ان الشغالين المؤهلين للاستفادة من اعانات المرض او الامومة التي تتحملها المؤسسة المختصة في البلد الذي يعملون فيه ، يحتفظون بحقهم في هذه الاستفادة على حساب المؤسسة المذكورة اذا ما نقلوا مقر اقامتهم الى التراب الوطني للبلد الاخر وذلك بشرط ان يكون هذا الانتقال قد أذن به مسبقا من طرف هذه المؤسسة.

المادة 14

ان مقتضيات المواد 10 و 12 و 13 تطبق عملا بقاعدة المماثلة على افراد الاسرة المرافقين للشغال.

المادة 15

ان لافراد اسرة شغال يقيمون على التراب الوطني للطرف الاخر غير الطرف الذي يزاول الشغال فيه نشاطه ، الحق في اعانات العلاجات الصحية والتأمين عن المرض والامومة التي تتحملها مؤسسة بلاد العمل ، وتصرف هذه الاعانات من طرف المؤسسة الكائنة بمقر اقامة افراد الاسرة وفق التشريع الذي تطبقه المؤسسة المذكورة وتراعي فيه التنظيمات والشكليات المطلوبة.

المادة 16

1 – ان لصاحب منحة أو راتب بموجب احد البلدين المتعاقدين والذي يقيم في البلد الاخر الحق هو وافراد اسرته في اعانات التأمين عن المرض والامومة بموجب تشريع البلد المدين بالمنحة أو الراتب ، وتتحمل هذه الاعانات المؤسسة المختصة في البلد المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – ان لصاحب منحة أو راتب مستحق على البلدين معا الحق في اعانات التأمين عن المرض والامومة بموجب تشريع بلد الاقامة وعلى نفقاتـه.

الباب الثانى

الشيخوخة

المادة 17

ان الشغال الذي كان خاضعا بالتتابع او بالتناوب في التراب الوطني للبلدين المتعاقدين لواحد او لعدة أنظمة للتأمين عن الشيخوخة في كل من البلدين ، يستفيد من المنح وفق الشروط التالية :

1 – اذا كان المعنى بالامر مستوفيا للشروط المطلوبة في كـل من البلدين ، فان المؤسسة المختصة في كل طرف متعاقد تحدد مبلغ الاعانة حسب مقتضيات التشريع الذي تطبقه وباعتبار فترات التأمين المنجزة فقط بمقتضى هذا التشريع ؛

2 – في حالة ما اذا لم يكن المعني بالامر مستوفيا للشرط المتعلق بفترة التأمين المطلوبة من التشريعات الوطنية لاي من الطرفين ، فان الاعانات التي له الحق في المطالبة بها لدى المؤسسات التي تطبق هذه التشريعات تصفى حسب القواعد التالية :

أ) ان فترات التأمين المنجزة بمقتضى تشريعات احد البلدين المتعاقدين وكذا الفترات التي تدخل في حكمها يتم جمعها سواء أكان الامر يتعلق بتحديد الحق في الاعانات او بالابقاء او اعادة منـح هذا الحق ، وذلك بشرط عدم تداخل هذه الفترات بعضها في بعض ؛

ب) اعتبارا لجميع الفترات المنجزة كما هو وارد اعلاه ، تحدد كل مؤسسة مختصة عن كل بلد ، وفق تشريعها الخاص ، ما اذا كان المعنى بالامر مستوفيا للشروط المطلوبة قصد الحصول على الحق في راتب الشيخوخة بموجب هذا التشريع ؛

ج) اذا ما استوفى الحق في راتب ، تحدد كل مؤسسة مختصة في كل بلد المنحة التي قد تكون من حق المؤمن عليه اذا ما كانت جميع فترات التأمين او الفترات التي تساويها قد تم جمعها وفق القواعد المقررة في الشطر (أ) من الفقرة 2 من هذه المادة وان تكون تلك الفترات قد انجزت بمقتضى تشريع المؤسسة المختصة بقطع النظر عن غيره ؛

د) ان الاعانة المستحقة فعليا للمعني بالامر من طرف المؤسسة المختصة لكل بلد تحدد باجراء تخفيض على مبلغ المنحة المشار اليها في الشطر السالف على اساس الحصة التي تخولها مدة فترات التأميـن أو الفترات التي تساويها والمنجزة بمقتضى تشريعها الخاص وذلك بالنسبة لمجموع الفترات المنجزة في البلدين معا.

3 – عندما يكون الحق مكتسبا بموجب تشريع احد البلدين فقط ، وباعتبار الفترات المنجزة بمقتضى هذا التشريع تحدد المؤسسة المختصة لهذا البلد مبلغ الاعانة كما هو وارد في الفقرة 1 من هذه المادة ، وتقوم المؤسسة المختصة في البلد الاخـر بتصفية الاعانة التي تتحملها وفق الشروط المشار اليها فـي الفقرة 2.

المادة 18

1 – عندما ينجز الشخص المعني بالامر بموجب المقتضيات التشريعية لاحد البلدين المتعاقدين فترات تأمين لا يصل مجموعها الـى اثنى عشر شهرا وليس له اي حق في الاعانة فلن تصرف مؤسسة هذا البلد اية اعانة له عن الفترة المذكورة ، وفي هذه الاحوال فان مؤسسة البلد الاخر لن تطبق مقتضيات الشطر (ج) من الفقرة 2 من المادة 17 في تقدير الاعانة التي يجب عليها صرفها باعتبار ان تلك الفترة المؤدى عنها واجب الاشتراك لاغية.

ان هذه القاعدة لا تطبق اذ لم يتمكن الشغال من جمع فترة تأميـن تفوق اثنى عشر شهرا في أحد البلدين.

2 – ان الاعانات المستحقة تطبيقا لمقتضيات هذا الباب ترفع قيمتها على أساس نفس الدورية ونسب المعادلة بين الحصص كما هو مقرر في التشريع الداخلي باستثناء الحالتين المشـار اليهما في الفقرتين التاليتيـن.

اذا كانت نسبة استحساب الراتب المستحق من الناحية النظرية والمشار اليه في الاشطر ب جـ د ، من الفقرة 2 من المادة 17 تقل عن نسبـة الراتب الادنى يقرره في أي وقت تشريع البلد الذي اعترف بهذا الراتب ، فان هذا الراتب الادنى يتخذ كأساس لتحديد الراتب النسبي.

ان الرواتب المحتسبة على اساس نسب المعادلة بين الحصص والمشار اليها في الاشطر ب جـ د ، من الفقرة 2 من المادة 17 ترفع قيمتها من طرف كل مؤسسة مختصة تطبيقا للتشريع الخاص بها ، ويخفظ المبلغ الذي رفع قيمة الراتب طبقا لنفس القاعدة المتخذة في تحديد المعادلة بيـن الحصص المشار اليها في المادة المذكورة.

المادة 19

1 – عندما يفرض تشريع أحد البلدين المتعاقدين منـح بعـض المنافع بشرط انجاز فترات تأمين مسبقة في مهنة خاضعة لنظام خاص أو عند الاقتضاء ، في مهنة أو وظيف معينين فان فترات التأمين التي انجزت تحت ظل تشريع البلد الاخر المتعاقد لا تؤخذ بعين الاعتبار قصد منح هذه المنافع اللهم الا اذا كانت تلك الفترات قد انجزت تحت ظل نظام مقابل له أو ، إذا تعذر ذلك ، في نفس المهنة او عند الاقتضاء ، في نفس الوظيف.

2 – عندما لم يستوف المعني بالامر الشروط المطلوبة للاستفادة من المنافع المذكورة باعتبار الفترات المنجزة على هذا النحو ، تؤخذ هذه الفترات بالاعتبار قصد تخويل اعانات من النظام العام.

الباب الثالث

الزمانة

المادة 20

1 – عملا بقاعدة المماثلة ، يطبق الباب 2 على اعانات التأميـن الزمانة المستحقة تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقيـة.

2 – لتحديد انخفاض القدرة على العمل لدى المؤمن عليه تأخذ المؤسسات المختصة في كل بلد بعين الاعتبار التقارير الطبيـة والمعطيات الادارية المسلمة اليها من طرف مؤسسات الطرف الاخر وذلك بالرغم عن أن لكل مؤسسة مختصة الحق في اخضاع المؤمن عليه لفحص طبي من اختيارها.

المادة 21

يحول راتب الزمانة عند الاقتضاء ، الى راتب للشيخوخة وفق الشروط المقررة في التشريعات التي بموجبها منح هذا الراتب ، وفي هذه الحالة يراعى تطبيق مقتضيات الباب 2.

الباب الرابع

المتوفى عنهم (المنح)

المادة 22

عملا بقاعدة المماثلة يطبق الباب 2 على منح المتوفى عنهم المستحقة تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقيـة.

المادة 23

تقسم عند الاقتضاء ، منحة التأرمل المخولة لشغال مغربي الى حقوق متساوية قارة بين المستفيدات منها وذلك طبقا للقانون المغربي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس

الاعانة الممنوحة عن الوفاة

المادة 24

1 – يخضع تصريف الاعانات الممنوحة بسبب الوفاة الى التشريـع الذي كان مطبقا على المؤمن عليه في تاريخ وفاته ضوابط المواد 2 الى 6.

2 – اذا طبقت تشريعات البلدين المتعاقدين وثبت الحق في الاعانة ، فان الحصول على هذا الحق يسوى من طرف تشريع البلد الذي يكون المؤمن عليه مقيما به.

3 – اذا ما كان مقر اقامة المؤمن عليه موجودا في التراب الوطني لبلد ثالث وفي الحالة التي يكون فيها الحق في الاعانة ثابتا في البلدين المتعاقدين فان التشريع المطبق هو تشريع البلد الذي أمن فيه المؤمن عليه آخر مرة.

المادة 25

في حالة ما اذا تعذر ثبوت الحق في الاعانات الممنوحة لعدم استيفاء فترات التأمين المطلوبة في تاريخ الوفاة حسب تشريع البلد الجديد للعمل ، وجب الرجوع الى فترات التأمين المنجزة من طرف الشغال في البلد الآخر لاستكمال فترات التأمين المطلوبة الباقية.

الباب السادس

حوادث الشغل والامراض المهنية

المادة 26

1 – يخضع تصريف اعانات تأمين حوادث الشغل الـى التشريع المطبق على الشغال في تاريخ وقوع الحادث.

لتقدير درجة العجز المستمر الناتج عن حادث الشغل حسب تشريع احد البلدين تؤخذ بعين الاعتبار حوادث الشغل التي وقعت قبل ذلك تحت ظل تشريع البلد الاخر كما لو كانت تلك الحوادث وقعت تحت ظل تشريع البلد الاول.

2 – تحدد الاعانات المستحقة بسبب مرض مهني حسب تشريع الطرف المتعاقد المطبق على الشغال في الوقت الذي يقوم فيـه بالنشاط المؤدى للمرض المهني وذلك ولو كان هذا المرض ان اكتشف لاول مرة على التراب الوطني للبلد الاخر المتعاقد.

اذا ما سبق للشغال ان قام بعمل يعرضه لمرض مهني في التراب الوطني لكلا البلدين المتعاقدين فان الاعانة التي قد يستحقها وفقـا للتشريع المطبق تحدد بجمع فترات التأمين المنجزة في نطاق النشاط الذي يكتسي نفس الصفة في البلدين معا وتصفى هذه المنحة وفق مبدأ الحصص عن كل مدة خاصة بفترات التأمين هذه والمنجزة في كل بلد.

المادة 27

كل شغال اصبح ضحية حادثة شغل او اصيب بمرض مهني في التراب الوطني لاحد البلدين المتعاقدين وله الحق في الاستفادة من الاعانات خلال فترة العجز الموقت ، يحتفظ بحقه في الاستفادة من الاعانات المذكورة عندما ينقل مقر اقامته الى التراب الوطني للبلد الاخر بشرط حصوله على اذن بذلك من المؤسسة المختصـة.

المادة 28

التشريع الذي يطبقه احد الطرفين يعترف ضمنيا بالحق الاصلي في الاعانات المتعلقة بالتأمين من حوادث الشغل او من مرض مهني ، وكذلك الامر في حالة تدهور درجة العجز حتى ولو نقل الشغال مقر اقامته الى التراب الوطني للطرف الاخر المتعاقد.

المادة 29

عندما يربط تشريع احد البلدين منح الاعانات الخاصة بالتأمين عن المرض المهني بشرط استكشاف المرض المذكور لاول مرة على ترابها الوطني فانه من المفترض ان هذا الشرط متوفر عندما يكون المرض المذكور سبق ان اكتشف لاول مرة في التراب الوطني للبلد الاخر.

المادة 30

اذا خول المرض المهني اعانة تطبيقا لتشريع احد البلدين فان التدهور الطارىء على المرض الحاصل على التراب الوطني للبلد الاخـر المتعاقد يعطي الحق كذلك في الحصول على تعويض تطبيقا لتشريع البلد الاول ، الا انه لا يمكن تطبيق هذا المقتضى اذا اتضح ان هـذا التدهور قد يرجع الى القيام بعمل على التراب الوطني للبلد الاخـر من شأنه ان يعرض الى المرض المذكور.

تتحمل مؤسسة بلاد مقر الاقامة الجديدة القدر الاضافي للاعانات المقابلة لهذا التدهور ، وعليه فان مبلغ هذا القدر الاضافي يحدد وفق تشريع هذا البلد الاخير كما لو كان حدوث المرض وقع على ترابها الوطني ، ومبلغ هذا القدر الاضافي يساوي الفرق بين مبلغ الاعانة المستحقة بعد حصول التدهور وقيمة الاعانة التي كان من الممكن ان تستحق قبل التدهور المذكور

الباب السابع

الاعانات العائلية

المادة 31

ان ثبوت الحق في الاعانات العائلية المستحقة للشغالين عن الاولاد الموجودين تحت كفالتهم تؤخذ فيه بعين الاعتبار ، عند الاقتضاء ، فترات التأمين المنجزة في كل من البلدين المتعاقدين.

المادة 32

تحدد الاعانات العائلية المستحقة لشغال ما تطبيقا لتشريع البلد المتعاقد الذي يستخدم الشغال فيه على ترابه الوطني.

المادة 32 (مكرر)

ستحدد شروط تطبيق هذا الباب في اتفاقية ادارية.

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 33

1 – لتحديد اسس تقدير الاعانة ، تطبق كل مؤسسة مختصة تشريعها الخاص بها من غير ان تأخذ بعين الاعتبار في اية حالة مـن الاحوال ، الاجور المحصل عليها في البلد الاخر المتعاقد.

2 – لتطبيق التشريع الاسباني عندما تكون فترة الاشتراك المختارة من طرف ملتمس الاعانة لتقدير الاساس المنظم للاعانات قـد استوفيت كلها او جزء منها فان المؤسسة الاسبانية المختصة هي التي تحدد الاساس المنظم المذكور بالرجوع الاجر الادنى والجاري به العمل خلال الفترة المذكورة او اذا استوجب الامـر ذلك بالرجوع الى الاسس التي يكون الشغال قد اختارهـا لاداء الاشتراك.

ان الاساس المنظم للاعانة الخاصة بالشغالين الماجورين لا يمكن ان يقل في اية حالة عن متوسط الاجر الادنى المشترك بين المهن خلال الفترة المختارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 34

السلطات المختصة

1 – تتخذ كل التنسيقات الادارية والتقنية الضرورية لتطبيق هـذه الاتفاقيـة.

2 – تعين هيئات الاتصال لكل واحد من البلدين التي لها صلاحيـة التراسل المباشر فيما بينها.

3 – تبلغ كل منها الاخرى جميع المعلومات المتعلقة بالاجراءات المتخذة قصد تطبيق هذه الاتفاقيـة.

4 – تبلغ كل منها الاخرى ، كلما امكن ذلك جميـع المعلومـات المتعلقة بالتغييرات الطارئة على التشريع او القانون التنظيمي لبلدها ، والتي من شأنها ان تمس تطبيق هذه الاتفاقيـة.

5 – تنظم على اساس اتفاق مشترك ، قواعد المراقبة الطبية والادارية وكذا المسطرات الخاصة بالخبرة الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية وتشريعات الضمان الاجتماعي للطرفين المتعاقدين.

المادة 35

كي يتم تطبيق هذه الاتفاقية تتبادل السلطات المختصة والمؤسسات في البلدين تدخلاتهما الودية وتعاونهما التقني والاداري ، وتقوم بذلك كما لو كانت تقوم به لنفسها قصد تطبيق تشريعها الخاص بدون مقابـل اللهم الا اذا ما نص التنسيق الاداري على عكس ذلك بكيفية صريحة.

المادة 36

1 – يمتد مفعول الاستفادة من الاعفاءات الخاصة برسوم التسجيل وسجلات القضاء والتمبر والرسوم القنصلية المقررة في تشريع احد الطرفين المتعاقدين عن الوثائق التي يجب الادلاء بهـا لدى الادارات او الهيئات المختصة لهذا الطرف ، الى الوثائق المماثلة لها والتي يجب الادلاء بها لتطبيق هذه الاتفاقيـة لدى الادارات او الهيئات المختصة للطرف الاخر.

2 – تعفى جميع العقود والوثائق ومرفقات الاثبات من أي نوع كانت والتي يجب الادلاء بها قصد تنفيذ هذه الاتفاقية مـن تأشيرة تصحيح التوقيع والاشهاد بصحتـه.

المادة 37

1 – يمكن للسلطات والمؤسسات المختصة الاتصال مباشرة فيما بينها وكذا بالمعنيين بالامر كما يمكن اللجوء الى ذلك بواسطـة السلطات الدبلوماسية التابعة لكل منها.

2 – كل عقد او وثيقة أو مستند اثبات يقدم تطبيقا لهذه الاتفاقيـة من طرف المستفيدين الى المؤسسات والسلطات والمحافل القضائية المختصة في مادة الضمـان الاجتماعـي لاحد الطرفين تكـون مقبولة اذا كانـت محررة بلغة هـذا الطـرف او ذاك او محررة باللغة الفرنسية.

المادة 38

عند تطبيق تشريع أحد الطرفين.

1 – ان الطلبات والتصريحات والملتمسات او الوثائق الاخرى يجب ان تقدم في الاجل المحدد الى السلطات او المؤسسات المماثلة لهذا الطرف ويجب اعتبارها كما لو كانت قد قدمت اذا ما سبق ان سلمت في نفس الاجل الى السلطة أو الى المؤسسة المماثلة في الطرف الاخر ، وفي هذه الحالة فان هذه السلطة الاخيرة او المؤسسة يجب ان ترسل بدون تأخير الطلبات والملتمسات الى السلطة او المؤسسة المختصـة.

2 – كل طلب اعانة يقدم تطبيقا لتشريع احد الطرفين يعتبر في حد ذاته كما لو كان طلبا لاعانة مماثلة تطبيقا لتشريـع الطرف الآخر.

المادة 39

1 – يمكن للمؤسسة المختصة ان تمنح تسبيقا الى المعني بالامر خلال فترة انجاز ملفه الاداري.

2 – ان منح هذا التسبيق يظل رهنا بارادة الطرف الذي يقدمه ويرتكز اساسا على وضعية الاحتياج للمعني بالامر وعلى اثبات حقه الممكن في الاعانة المطلوبة وعلى المدة التي يمكـن ان يستغرقها القيام بالمساعي الادارية السابقة للتصفية النهائية للملف.

3 – عندما تكون مؤسسة احد الطرفين المتعاقدين قد منحت تسبيقات الى مستفيد يمكن لهذه المؤسسة ، أو للمؤسسة المختصة للطرف الآخر اذا ما طلبت ذلك ، اقتطاع التسبيـق المذكـور مـن التسديدات التي لم تصف بعد والتي قد تكون من حـق المستفيد.

المادة 40

يجب على السلطات المختصة ان تحسم بواسطة المفاوضات الخلافـات التي تنجم عن تأويل هذه الاتفاقية او عن التنسيقات الادارية المتخذة لتطبيقها والتي تحدث بين مؤسسات الطرفين.

اذا لم يتم حسم الخلاف بواسطة المفاوضات يعرض هذا الخلاف على لجنة تحكيم يحدد تركيبها وتسييرها باتفاق مشترك يتخذه الطرفـان المتعاقدان.

يكون للقرار المتخذ من طرف لجنة التحكيم صبغة الالزام النهائـي بالنسبة للطرفيـن.

المادة 41

1 – كل فترة تأمين او الفترة التي تساويها والمنجزة بموجب تشريع احد الطرفين قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق تؤخذ بعين الاعتبار قصد تحديد الحق في الاعانات الثابتـة تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقيـة.

2 – تكون الاعانة مستحقة بموجب هذه الاتفاقية ولو كانت متعلقـة بحدث سابق لتاريخ دخولها حيز التطبيق ولهذه الغاية فان اية اعانة لم تكن قد صفيت بعد أو التي سبق ان علقت بسبب جنسية المعني بالامر او بسبب وجود مقر اقامته على التراب الوطني لاحد الطرفين تصفى بطلب من المعني بالامر ، او تعاد اليه اعتبارا من دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق بشرط ان لا تكون هذه الحقوق سبق لها ان تمت تصفيتها مقابـل تسديد مبلغ اجمالي عنها.

3 – ان حقوق المعنيين بالامر والتي سبق ان كانت موضوع تصفية منحة او راتب قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق يمكـن مراجعتها بطلب. ويستهدف من هذه المراجعة اعطاء المستفيدين وذلك اعتبارا من دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق ، نفس الحقوق كما لو كانت الاتفاقية مطبقة في وقت التصفية. ويجب ان يقدم طلب المراجعة داخل اجل سنتين ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

4 – فيما يخص الحق الناتج عن تطبيق الشطرين 2 و 3 من هذه المادة فلن يكون اي مفعول للمقتضيات المقررة في تشريـع الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بسقوط او بتقادم الحقوق اذا ما قدم الطلب المشار اليه في الشطرين 2 و 3 من هذه المـادة داخل اجل سنتين ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق ، واذا ما قدم الطلب بعد هذا الاجل فان الحق في الاعانات الذي لم يكن بعد موضوع اسقاط او تقادم يصبح مكتسبا ابتداء من تاريخ الطلب ما لم تكن هناك مقتضيات افضل قابلة للتطبيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 42

1 – لكي يتم القبول في التأمين التطوعي او الاختياري تطبيقا لتشريع الطرف الذي يقيم المعني بالامر على ترابه الوطني ، فان فترات التأمين المنجزة بموجب تشريع الطرف الاخر تؤخذ بعين الاعتبار كما لو كانت فترات التأمين قد انجزت تحت ظل تشريع الطرف الاول.

2 – تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة على مجرد الاشخاص الذين لا يمكن لهم الاستفادة من التأمين الاجباري بسبب تشريع الطرف الذي على ترابه الوطني يقيم هؤلاء الاشخاص.

3 – في جميع الحالات ، يقضي الخضوع اللاحق للنظام الاجباري للضمان الاجتماعي لاحد الطرفين الى انطفاء التأمين التطوعي المذكور.

المادة 43

1 – ان الاداءات المدفوعة تطبيقا لهذه الاتفاقية يمكن ان تكون بعملة البلد الذي تقيم فيه المؤسسة المدينة.

2 – اذا ما صدرت مقتضيات تقلل من تحويل العملات في احد البلدين المتعاقدين اتخذ الاخيران في الحال الاجراءات المناسبة لتأمين فعالية الحقوق الناتجة عن هذه الاتفاقية

المادة 44

تطبيق التشريع الاسباني يقتضي اعتبار الشغال في وضعية من يزاول نشاطه قصد الحصول على الاعانات المذكورة اعلاه عملا بمبدأ الجمع بين فترات التأمين والحصص المشار اليها في المادة 17 وذلك اذا ما كان هذا الشغال خاضعا لتشريع الطرف المتعاقد او له الحق في الاعانات من لدن هذا الاخير.

المادة 45

عندما يكون استخلاص اعانة من الضمان الاجتماعي او الحصول على مصدر مادي من نوع أخر او القيام بنشاط له مقابل او التسجيل في الضمان الاجتماعي ينتج عنه طبقا لمقتضيات تشريع اي من الطرفين المتعاقدين بدود فعل قانونية فيما يخص الحق في الاعانة او في منحها او في الخضوع الاجباري للتأمينات الاجتماعية او في الانخراط التطوعي فان كل واحدة من هاته الوضعيات التي تعتبر كأمر واقع تتخذ بعين الاعتبار وتترتب عنها التزامات بكامل فعاليتها ولو انها حدثت او سبق لها ان حدثت عند الطرف الآخر المتعاقد.

الجزء الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 46

1 – ان هذه الاتفاقية صالحة لفترة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التطبيق ويمكن تمديد العمل بها ضمنيا لفترة سنة ، مرات متعددة ، ما لم يعلن عن ابطال العمل بها.

ويجب الاشعار بهذا الابطال في ظرف ستة اشهر قبل انصرام الفترة المذكورة.

2 – في حالة ابطال هذه الاتفاقية ، فان مقتضياتها وكذلك التنسيقات الادارية المشار اليها في المادة 34 تظل قابلة للتطبيق فيما يخص الحقوق المكتسبة ولن يطبق على هذه الحقوق المكتسبة المقتضيات التقنينية التي قد يرتايها الطرفان المتعاقدان بالنسبة للحالات التي ترتبط باقامة الشغال بالخارج.

المادة 47

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق عليها بالرباط.

وتدخل في حيز التطبيق في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي تم فيه تبادل وثائق التصديق.

وبناء على ما تقدم ، فان الممثلين للدولتين المتعاقدتين وقعا هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في نظيرين مكتوبين باللغة العربية وباللغة الاسبانية لكل منهما نفس القيمة القانونية وذلك بمدريد في 17 ذي الحجة عام 1399 موافق 8 نوفمبر 1979.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد بوستة ،
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن الحكومة الاسبانية :
مارسيلينو أوريخا اكرى ،
وزير الشؤون الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.82.237 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المنتظم الموقع بالرباط يوم 14 نونبر 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة النرويجية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المنتظم الموقع بالرباط يوم 14 نونبر 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة النرويجية ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المنتظم الموقع بالرباط يوم 14 نونبر 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة النرويجية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق بشأن النقل الجوى المنتظم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة النرويجية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة النرويجية ،

حيث ان المملكة المغربية والمملكة النرويجية مشتركتان فى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى وفى الاتفاق المتعلق بعبور الخطوط الجوية الدولية المعروضين للتوقيع عليهما بشيكاغو يوم 7 دجنبر 1944 ؛

ورغبة منهما فى ابرام اتفاق تكميلى للاتفاقية المذكورة قصد اقرار خطوط جوية فيما بين ترابيهما وخارجهما ،

اتفقتا على ما يلى :

الفصل 1

تفيد لاجل تطبيق هذا الاتفاق ما لم يقتض سياقه تأويلا آخر :

أ) عبارة « الاتفاقية » الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى المعروضة للتوقيع عليها بشيكاغو يوم 7 دجنبر 1944 و كذا كل ملحق مصادق عليه عملا بالفصل 90 من الاتفاقية المذكورة وكل تعديل للملحقات أو الاتفاقية مصادق عليه عملا بالفصلين 90 و 94 من هذه الاخيرة بشرط أن يصادق كلا الطرفين على التعديلات والملحقات المذكورة ؛

ب) عبارة « سلطات الملاحة الجوية » :

– فيما يخص المملكة المغربية : وزارة النقل – مديرية الشؤون الجوية ؛

– فيما يخص المملكة النرويجية : وزارة المواصلات والنقل أو فى كلتا الحالتين كل سلطة أو شخص آخر تسند اليه مزاولة المهام التى تزاولها الآن السلطتان المذكورتان ؛

ج) عبارة « مقاولة النقل الجوى المعينة » مقاولة النقل الجوى المعينة طبقا للفصل 3 من هذا الاتفاق ؛

د) عبارات « تراب » و « خط جوى » و « خط جوى دولى » و « مقاولة نقل جوى » و « توقف غير تجارى » المدلول المحدد لها على التوالى فى الفصلين 2 و 96 من الاتفاقية ؛

هـ) عبارة « ملحق » الملحق بهذا الاتفاق أو الملحق المغير طبقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 15 من هذا الاتفاق. ويعد الملحق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتعتبر كل احالة الى الاتفاق احالة الى الملحق ما لم ينص على خلاف ذلك ؛

و) عبارة « تعريفة » الاثمان الواجب دفعها عن نقل المسافرين والامتعة والبضائع وكذا الشروط التى تطبق بها هذه الاثمان بما فى ذلك شروط الوكالة والخدمات الاضافية الاخرى باستثناء أجرة وشروط نقل البريد.

الفصل 2

1 – يمنح كل طرف متعاقد الى الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الآتية لاجل استغلال الخطوط الجوية الدولية من لدن مقاولة النقل الجوى المعينة :

أ) التحليق فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر دون النزول فيه ؛

ب) التوقف لاغراض غير تجارية بالتراب المذكور ؛

ج) التوقف فى التراب المذكور بالنقط المبينة فى الملحق بهذا الاتفاق لنقل وانزال المسافرين وشحن وافراغ البضائع والبريد بكيفية منفردة أو مشتركة فى النقل الدولى.

2 – لا يمكن تأويل أى حكم من أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل باعتبار أنه يخول لمقاولة النقل الجوى التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين حق القيام فى تراب الطرف المتعاقد الآخر بنقل الركاب والبضائع والبريد مقابل أجرة أو على سبيل الكراء فى اتجاه نقطة أخرى من تراب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 3

1 – لكل طرف متعاقد الحق فى أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر مقاولة للنقل الجوى قصد استغلال الخطوط المقبولة فى الطرق المعينة ؛

2 – يجب على الطرف الآخر بمجرد تسلم التعيين المذكور أن يمنح فى الحال الى مقاولة النقل الجوى المعينة رخصة الاستغلال الملائمة مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل ؛

3 – يجوز لسلطات الملاحة الجوية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر الادلاء بما يثبت أنها قادرة على تطبيق الشروط المقررة فى القوانين والانظمة التى تطبقها السلطات المذكورة بكيفية عادية ومعقولة على استغلال الخطوط الجوية الدولية وفقا لاحكام الاتفاقية ؛

4 – لكل طرف متعاقد الحق فى أن يرفض منح رخصة الاستغلال المشار اليها فى الفقرة 2 من هذا الفصل أو أن يفرض جميع الشروط التى يراها لازمة لتمكين مقاولة النقل الجوى المعينة من ممارسة الحقوق المبينة فى الفصل 2 ، وذلك فى كل الحالات التى لا يتوفر فيها الطرف المتعاقد المذكور على حجة تثبت أن قسطا وافرا من ملكية مقاولة النقل الجوى هذه ومراقبتها الفعلية لا يعود الى الطرف المتعاقد المعين لمقاولة النقل الجوى أو لرعاياه.

5 – يجوز لمقاولة النقل الجوى المعينة والمأذون لها وفقا لما ورد أعلاه الشروع فى استغلال الخطوط المقبولة بشرط أن يكون العمل جاريا فيما يخص الخطوط المذكورة بتعريفة محددة طبقا لاحكام الفصل 9 من هذا الاتفاق.

الفصل 4

يحق لكل طرف متعاقد الرجوع عن رخصة الاستغلال أو ايقاف ممارسة الحقوق المبينة فى الفصل 2 من هذا الاتفاق من لدن مقاولة النقل الجوى التى عينها الطرف المتعاقد الآخر أو فرض جميع الشروط التى قد يراها لازمة لممارسة الحقوق المذكورة وذلك فى احدى الحالات الآتية :

أ) اذا لم يثبت له أن الطرف المتعاقد الذى عين مقاولة النقل الجوى أو بعض رعاياه يملك قسطا وافرا من هذه المقاولة ويراقبها بالفعل ؛

ب) فى حالة عدم امتثال مقاولة النقل الجوى هذه قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذى منح الحقوق المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) فى حالة عدم امتثال المقاولة المذكورة بأى وجه من الوجوه الشروط المقررة فى هذا الاتفاق.

2 – لا تجوز ممارسة الحق المذكور الا بعد استشارة الطرف المتعاقد الآخر ما عدا اذا أصبح من اللازم الرجوع عن الرخصة فى الحال أو ايقاف ممارسة الحقوق أو فرض الشروط المنصوص عليها فى الفقرة 1 من هذا الفصل قصد تجنب مخالفات جديدة للقوانين والانظمة.

الفصل 5

1 – ان الحقوق المفروضة فى تراب كلا الطرفين المتعاقدين عن استعمال المطارات وغيرها من منشآت الطيران بالنسبة لطائرات مقاولات النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر يجب أن لا تتجاوز الحقوق المفروضة على طائرات مقاولة النقل الجوى الوطنية التى تستغل الخطوط الدولية المنتظمة ؛

2 – لا يفضل أى طرف من الطرفين المتعاقدين مقاولته أو أية مقاولة أخرى للنقل الجوى على المقاولة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر فى تطبيق أنظمته المتعلقة بالجمارك والهجرة والحجر الصحى واستعمال المطارات والطرق الجوية وخطوط السير الجوى الجارية عليها مراقبته.

الفصل 6

1 – ان الطائرات التى تستعملها فى النقل الدولى مقاولة النقل الدولى المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين وكذا تجهيزاتها العادية ومذخراتها من الوقود والزيوت الملينة والمؤن الموجودة على متنها (بما فيها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) تعفى عند دخولها الى تراب الطرف المتعاقد الآخر من جميع الحقوق الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الحقوق أو الرسوم بشرط أن تبقى التجهيزات والمؤن المذكورة على متن الطائرات الى أن يعاد تصديرها ؛

2 – تعفى المواد الآتى ذكرها كذلك من نفس الحقوق والرسوم باستثناء الوجيبات المقبوضة عن الخدمات المقدمة :

أ) مؤن الطائرات المأخوذة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين فى دائرة الحدود التى تعينها سلطات الطرف المتعاقد المذكور والمعدة للاستهلاك على متن الطائرات المستعملة فى النقل الجوى الدولى من لدن الطرف المتعاقد الآخر ؛

ب) قطع الغيار المستوردة الى تراب أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات التى تستعملها فى النقل الدولى مقاولة النقل الجوى المعينة التابعة الى الطرف المتعاقد الآخر ؛

ج) مواد الوقود والزيوت الملينة المعدة لتزويد الطائرات التى تستعملها فى النقل الدولى مقاولة النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى ولو كان من الواجب استعمال هذه المؤن فى المسافة المقطوعة فوق تراب الطرف المتعاقد الذى تم فيه شحنها.

ويمكن ان يطالب بابقاء المنتجات المبينة فى المقاطع (أ) و (ب) و (ج) أعلاه تحت حراسة أو مراقبة الجمارك.

الفصل 7

1 – ان التجهيزات العادية والمنتجات والمؤن الموجودة على متن طائرات أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن انزالها فى تراب الطرف المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية للتراب المذكور. ويمكن فى هذه الحالة وضعها تحت حراسة السلطات المذكورة الى أن يعاد تصديرها او يحدد لها اتجاه آخر مأذون فيه طبقا للانظمة الجمركية.

2 – تعفى الامتعة والبضائع الموجودة فى حالة عبور مباشر من الحقوق الجمركية وغيرها من الرسوم المماثلة.

الفصل 8

1 – تتمتع مقاولات النقل الجوى المعينة بامكانات عادلة ومنصفة من أجل استغلال الخطوط المقبولة عبر الطرق المعينة طبقا للفصل 2 من هذا الاتفاق.

2 – يجب على المقاولة المعينة من لدن كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن تراعى فى استغلال الخطوط المقبولة عبر الطرق المعينة طبقا للفصل 2 من هذا الاتفاق مصالح المقاولة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا يؤثر ذلك بغير حق فى استغلال هذا الطرف للخطوط المذكورة بنفس الطرق كلا أو بعضا.

3 – ان الخطوط المقبولة المستعملة من لدن مقاولة معينة تهدف أساسا الى توفير طاقة نقل تتلاءم والحاجات العادية التى يعقل توقعها بخصوص نقل الركاب والبريد والبضائع من تراب الطرف المتعاقد الذى عين المقاولة أو اليه.

اما الحق المخول للمقاولة المعينة التابعة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين فى نقل وانزال المسافرين وشحن وافراغ البريد والبضائع باحدى نقط الطرف المتعاقد الآخر على سبيل نقل دولى من بلد آخر أو اليه فيجب أن يمارس طبقا للمبادىء التى يتعين بموجبها أن تكون الطاقة مسايرة :

أ) لطلب النقل من تراب الطرف المتعاقد الذى عين مقاولة النقل أو اليه ؛

ب) لطلب النقل فى الجهات المستعملة فيها الخطوط مع مراعاة خطوط النقل الجوى الاخرى التى تستغلها مقاولات النقل الجوى للدول التى تؤلف الجهة ؛

ج) لما يتطلبه الاستغلال الاقتصادى للخطوط المقبولة.

الفصل 9

1 – ان التعريفات الواجب تطبيقها من لدن مقاولة النقل الجوى التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين بخصوص النقل من تراب الطرف المتعاقد الآخر أو اليه يجب أن تحدد فى مقادير معقولة مع مراعاة جميع عناصر التقدير ولاسيما تكلفة الاستغلال وربح معقول وكذا التعريفات التى تطبقها مقاولات النقل الجوى الاخرى.

2 – ان التعريفات المشار اليها فى الفقرة 1 من هذا الفصل يجب أن تحدد ما أمكن باتفاق بين مقاولات النقل الجوى المعينة بعد استشارة المقاولات الاخرى التى تستغل الطريق كلا أو بعضا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تعمل المقاولات مـا أمكـن لتحقيـق الاتفـاق المذكـور (استنادا الى المسطرة المتبعة فى تحديـد التعاريف من لدن جمعية النقل الجوى الدولى.

3 – يجب أن تعرض التعريفات المتفق عليها على موافقة سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين قبل التاريخ المقرر للعمل بها بستين يوما على الاقل.

ويمكن أن يخفض هذا الاجـل فى حالة خاصة مع مراعاة موافقة السلطات المذكورة على ذلك.

4 – يمكن التعبير عن هذه الموافقة صراحة ، واذا لـم تبد احدى سلطات الملاحة الجوية عـدم موافقتها فى أجل ثلاثين يوما يبتدىء من تاريخ عرض التعريفات عليها طبقا للفقرة 3 من هذا الفصل فان التعريفات المذكورة تعتبر موافقا عليها . وفى حالة تخفيـض أجـل العرض وفقا للفقرة 3 يجوز لسلطات الملاحة الجوية ان تتفق على أجل يقل عن ثلاثين يوما لتبليغ عدم الموافقة عند الاقتضاء.

5 – اذا تعذر تحديد تعريفة طبقا لاحكام الفقرة 2 من هذا الفصل أو اذا أخبرت احدى سلطات الملاحة الجوية خلال الاجلين المنصوص عليهما فى الفقرة 4 من هذا الفصل سلطة الملاحة الجوية الاخـرى بعدم موافقتها على كل تعريفة تحدد طبقا لاحكام الفقرة 2 فان سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين تبذل كل ما فى وسعها لتحديد التعريفة باتفاق فيما بينهـا بعد استشارة سلطات المـلاحة الجوية لكل دولة أخرى ترى من المفيد الاطلاع على رأيها.

6 – اذا تعذر على سلطات الملاحة الجوية الاتفاق بشأن تعريفة معروضة عليها طبقا للفقرة 3 من هذا الفصل أو بشأن تحديد تعريفة عملا بالفقرة 5 من هذا الفصل وجبت تسوية الخلاف طبقا لاحكـام الفصل 17 من هذا الاتفاق.

7 – للطرف المتعاقد الذى أعلن عدم موافقته الحق ، ما دام الخلاف قائمة ، فى مطالبة الطرف المتعاقد الآخر بالابقـاء على التعريفـات المعمول بها من قبل مع العلم أنـه يتعين على الطرفين المتعـاقدين الوصول الى اتفاق فى آجال معقولة.

الفصل 10

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يضمن للطرف المتعاقد الآخر حرية القيام على أساس سعـر الصرف الرسمـى بتحويل فائض الموارد بالنسبة للنفقات المنجز فوق ترابه نتيجة نقل الركـاب والامتعـة والارساليات البريدية والبضائع من لدن المقـاولة المعينة التـابعة للطرف المتعاقد الآخر . واذا كانت الاداءات بين الطرفين المتعاقدين منظمة بموجب اتفاق خاص وجب تطبيق هذا الاتفاق.

الفصل 11

يجب أن تقدم سلطـات الملاحـة الجوية لكل طرف متعاقـد الى سلطات الملاحة الجوية للطرف المتعاقد الآخر ، اذا ما طلبت ذلك ، جميع البيانات الاحصائية القانونية او غيرها من البيانـات التـى يعقل أن يطـالب بها قصـد مراقبة طاقة النقـل التى تتوافر فـى الخطوط المقبولة لدى المقـاولة المعينة التـابعة للطرف المتعاقـد الاول.

ويجب أن تشتمل هذه البيانـات على جميع المعلومـات اللازمة لتحديد حجم النقـل الذى تقـوم بـه مقاولة النقـل الجـوى فى الخطوط المقبولة.

الفصل 12

يمكن للمقاولة المعينة من لدن احد الطرفين المتعاقدين أن تحدث وتبقى وكالتها وتستعمل مستخدميها التجاريين فى مطارات ومدن تراب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 13

تعرض المقاولات المعينة عـلى سلطـات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين برنامج الاستغلال الذى يتضمن نوع الجهاز المستعمل وعدد الرحلات والمواقيت المزمع تطبيقها لاجل الموافقة عليه وذلك قبل بداية استغلال الخطوط المقبولة بثلاثين يوما على الاكثر.

ويجب أن يبلغ كل تغيير يحتمل ادخاله على البرنامج فيما بعد الى سلطات الملاحة الجوية لاجل الموافقة عليه.

الفصل 14

1 – يمكـن أن تتشـاور سلطـات الملاحة الجـوية للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق ومن وقت الى آخر بقصد التأكد من تطبيق وحسن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملحقه.

2 – يمكن أن يطلب كل طرف متعاقد اجراء استشارة مع الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب أن يشرع فى هذه الاستشارة خلال أجـل تسعين يوما (90) يبتدىء من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد الاجل المذكور.

الفصل 15

1 – اذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تغيير أحد أحكام هذا الاتفاق جاز له طلب اجراء استشارة مع الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب أن يشرع فى هذه الاستشارة التى يمكن أن تجـرى بين سلطات الملاحة الجوية خلال أجل تسعين يوما (90) يبتـدىء من تاريخ تسلم الطلب . ويعمل بالتغيير المتفق عليه بهذه الكيفية بعد تأكيده بتبادل مذكرات دبلوماسية.

2 – يمكن أن تتفق مباشرة سلطات الملاحة الجوية المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين عـلى التغييرات المـراد ادخالهـا على الملحق بهذا الاتفاق.

الفصل 16

يجب التوفيق بين هذا الاتفاق وملحقه وبين كل اتفاقية متعددة الاطراف قد يرتبط بها الطرفان المتعاقدان معا.

الفصل 17

1 – اذا نشأ بين الطرفين المتعاقدين خلاف بشأن تأويـل أو تطبيق هذا الاتفاق وجب أن يحـاول الطرفان فى المـرحلة الاولى تسويته عن طريق المفاوضات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إذا تعذرت على الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات عرض هذا الخلاف بطلب من الطرفين المتعاقدين على كل شخص أو جهاز لاجل تسويته.

3 ـ اذا لم يسو الخلاف بهذه الكيفية وجب عرضه على محكمة تحكيمية بطلب من احد الطرفين المتعاقدين.

4 ـ تتألف المحكمة التحكيمية المذكورة من ثلاثة أعضاء. وتعين كل حكومة من الحكومتين حكما، ويتفق الحكمان على تعيين أحد رعايا دولة أخرى بصفة رئيس.

واذا انصرم أجل شهرين يبتدىء من اليوم الذى اقترحت فيه احدى الحكومتين تسوية الخلاف عن طريق التحكيم ولم يعين الحكمان أو اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر الموالى لتعيينهما على تعيين رئيس جاز لكل طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى القيام بالتعيينات اللازمة.

5 ـ تتخذ المحكمة التحكيمية قرارها بأغلبية الاصوات اذا تعذرت عليها تسوية الخلاف بالمراضاة. وتتولى بنفسها وضع مبادىء مسطرتها وتحديد مقرها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

6 ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال للتدابير الموقتة التى يمكن الامر باتخاذها خلال سير القضية وبالامتثال كذلك للقرار التحكيمى الذى يعتبر نهائيا فى جميع الحالات.

7 ـ اذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين القرارات التحكيمية جاز للطرف المتعاقد الآخر ما دام عدم الامتثال مسترسلا ان يحدد أو يوقف أو يلغى الحقوق أو الامتيازات التى سبق له ان منحها عملا بهذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف.

الفصل 18

يمكن أن يبلغ كل طرف متعاقد الى الطرف المتعاقد الآخر فى كل وقت قراره بفسخ هذا الاتفاق ويجب أن يوجه هذا التبليغ فى آن واحد الى منظمة الطيران المدنى الدولى. وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق بعد مرور اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم التبليغ من لدن الطرف المتعاقد الآخر ما عدا اذا سحب التبليغ المذكور باتفاق مشترك قبل انصرام المدة المشار اليها. واذا لم يخبر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه هذا التبليغ اعتبر أنه تسلمه بعد مرور أربعة عشر يوما على تاريخ تسلمه من لدن منظمة الطيران المدنى الدولى.

الفصل 19

يسجل هذا الاتفاق وملحقه وكل تغيير يدخل عليهما لدى منظمة الطيران المدنى الدولى.

الفصل 20

يطبق هذا الاتفاق موقتا بمجرد التوقيع عليه ويعمل به بعد أن يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا استيفاء الاجراءات الدستورية الخاصة بهما.

وثقة بذلك أمضى هذا الاتفاق الموقعان أسفله المأذون لهما بصفة قانونية من لدن حكومتيهما.

وحرر بالرباط فى 14 نونبر 1977 فى نظيرين باللغة الفرنسية.

باسم حكومة المملكة المغربية :	باسم حكومة المملكه النرويجية :
السيد محمد مكـوار ،	السيد اندرياس لوظى ،
مدير الشؤون الجوية ،	المدير العام لوزارة المواصلات.

***

الـمـلـحـق

جـدول الطـرق

1 ـ الطرق المغربية :

النقط بالمغرب : أوصلو والعكس بالعكس.

2 ـ الطرق النرويجية :

النقط بالنرويج : نقطة بالمغرب والعكس بالعكس.

ليس هناك ما يمنع المقاولة المعينة التابعة لكل طرف متعاقد من استغلال النقط الوسيطة بشرط أن لا يمارس أى حق تجارى بين هذه النقط وتراب الطرف المتعاقد الآخر.

ظهير شريف رقم 1.82.238 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المنتظم الموقع بالرباط يوم 14 نونبر 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المنتظم الموقع بالرباط يوم 14 نونبر 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المنتظم الموقع بالرباط يوم 14 نونبر 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاق بشأن النقل الجوى المنتظم بين حكـومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية.

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية ،

حيث أن المملكة المغربية والمملكة السويدية مشتركتان فى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى وفى الاتفاق المتعلق بعبور الخطوط الجويـة الدوليـة المعروضيـن للتوقيع عليهمـا بشيكـاغـو يـوم 7 دجنبر 1944 ؛

ورغبة منهما فى ابرام اتفاق تكميلى للاتفاقية المذكـورة قصـد اقرار خطوط جوية فيما بين ترابيهما وخارجهما ،

اتفقتا على ما يلى :

الفصل 1

تفيد لاجل تطبيق هذا الاتفاق ما لم يقتض سياقه تأويلا آخر :

أ) عبارة « الاتفاقية » الاتفاقية المتعلقة بالطيـران المدنى الدولى المعروضة للتوقيـع عليها بشيكاغـو يوم 7 دجنبر 1944 وكذا كـل ملحق مصادق عليه عملا بالفصل 90 من الاتفـاقية المذكورة وكـل تعديل للملحقات أو الاتفاقية مصادق عليه عملا بالفصلين 90 و 94 من هذه الاخيـرة بشرط ان يصـادق كلا الطرفين على التعديـلات والملحقات المذكورة ؛

ب) عبارة « سلطات الملاحة الجوية » :

– فيمـا يخـص المملكـة المغربيـة : وزارة النقـل – مديريـة الشؤون الجوية ؛

– فيما يخص المملكة السويدية : مديرية الطيران المدنى او فى كلتا الحالتين كل سلطة أو شخص آخر تسند اليه مزاولة المهـام التى تزاولها السلطتان المذكورتان ؛

ج) عبارة « مقاولة النقل الجوى المعينة » مقاولة النقـل الجوى المعينة طبقا للفصل 3 من هذا الاتفاق ؛

د) عبـارات « تراب » و « خـط جوى » و « خـط جوى دولى » و « مقاولة نقل جوى » و « توقف غير تجارى » المدلـول المحدد لها على التوالى فى الفصلين 2 و 96 من الاتفاقية ؛

هـ) عبارة « ملحق » الملحق بهذا الاتفاق أو الملحق المغير طبقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 15 من هذا الاتفاق. ويعد الملحق جزءا لا يتجزأ من هـذا الاتفاق . وتعتبر كـل احالة الى الاتفاق احالة الى الملحق ما لم ينص على خلاف ذلك ؛

و) عبارة « تعريفة » الاثمـان الواجب دفعهـا عن نقل المسافرين والامتعة والبضائع وكذا الشروط التى تطبق بها هذه الاثمان بمـا فى ذلك شروط الوكالة والخدمات الاضـافية الاخرى باستثنـاء أجرة وشروط نقل البريد.

الفصل 2

1 – يمنح كل طرف متعاقد الى الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الآتية لاجل استغلال الخطوط الجوية الدولية من لدن مقاولة النقل الجوى المعينة :

أ) التحليق فوق تراب الطرف المتعاقدة الآخر دون النزول فيه ؛

ب) التوقف لاغراض غير تجارية بالتراب المذكور ؛

ج) التوقف فى التراب المذكور بالنقط المبينة فى الملحق بهذا الاتفاق لنقل وانزال المسافرين وشحن وافراغ البضائع والبريـد بكيفية منفردة أو مشتركة فى النقل الدولى.

2 – لا يمكن تأويل أى حكم من أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل باعتبار أنه يخول لمقاولـة النقل الجوى التـابعة لاحـد الطرفين المتعاقدين حق القيـام فى تراب الطـرف المتعـاقد الآخر بنقـل الركاب والبضائع والبريـد مقابل أجـرة أو على سبيل الكـراء فـى اتجاه نقطة أخرى من تراب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 3

1 – لكل طرف متعاقد الحق فى أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر مقاولة للنقل الجوى قصد استغـلال الخطوط المقبـولة فى الطرق المعينة.

2 – يجب على الطرف الآخـر بمجرد تسلم التعيين المذكور أن يمنح فى الحال الى مقاولـة النقل الجوى المعينة رخصة الاستغلال الملائمة مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل.

3 – يجوز لسلطـات الملاحـة الجوية التـابعة لاحـد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر الادلاء بما يثبت أنها قـادرة عـلى تطبيق الشـروط المقررة فـى القوانين والانظمة التى تطبقها السلطـات المذكـورة بكيفية عادية ومعقولة على استغلال الخطوط الجوية الدولية وفقـا لاحكام الاتفاقية.

4 – لكل طرف متعاقد الحق فى أن يرفض منح رخصة الاستغلال المشار اليهـا فى الفقرة 2 من هـذا الفصـل أو أن يفرض جميـع الشروط التى يراها لازمة لتمكين مقاولة النقل الجوى المعينة من ممارسة الحقوق المبينة فى الفصل 2 ، وذلك فى كل الحالات التى لا يتوفر فيها الطرف المتعاقد المذكـور على حجة تثبت أن قسطـا وافرا من ملكية مقاولة النقل الجوى هذه ومراقبتها الفعلية لا يعود الى الطرف المتعاقد المعين لمقاولة النقل الجوى أو لرعاياه.

5 – يجوز لمقاولة النقل الجوى المعينة والمأذون لها وفقا لمـا ورد أعلاه الشروع فى استغلال الخطوط المقبولة بشرط أن يكون العمل جاريا فيمـا يخص الخطوط المذكورة بتعريفة محددة طبقـا لاحكام الفصل 9 من هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

1 – يحق لكل طرف متعاقد الرجوع عن رخصة الاستغلال أو ايقاف ممارسة الحقوق المبينة فى الفصل 2 من هذا الاتفاق من لدن مقاولة النقل الجوى التى عينها الطرف المتعاقد الآخر أو فرض جميع الشروط التى قد يراها لازمة لممارسة الحقوق المذكورة وذلك فى احدى الحالات الآتية :

أ) اذا لم يثبت له أن الطرف المتعاقد الذى عين مقاولة النقل الجوى أو بعض رعاياه يملك قسطا وافرا من هذه المقاولة ويراقبها بالفعل ؛

ب) فى حالة عدم امتثال مقاولة النقل الجوى هذه قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذى منح الحقوق المذكورة ؛

ج) فى حالة عدم امتثال المقاولة المذكورة بأى وجه من الوجوه الشروط المقررة فى هذا الاتفاق.

2 – لا تجوز ممارسة الحق المذكور الا بعد استشارة الطرف المتعاقد الآخر ما عدا اذا أصبح من اللازم الرجوع فى الرخصة فى الحال أو ايقاف ممارسة الحقوق أو فرض الشروط المنصوص عليها فى الفقرة 1 من هذا الفصل قصد تجنب مخالفات جديدة للقوانين والانظمة.

الفصل 5

1 – ان الحقوق المفروضة فى تراب كلا الطرفين المتعاقدين عن استعمال المطارات وغيرها من منشآت الطيران بالنسبة لطائرات مقاولات النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر يجب أن لا تتجاوز الحقوق المفروضة على طائرات مقاولة النقل الجوى الوطنية التى تستغل الخطوط الدولية المنتظمة.

2 – لا يفضل أى طرف من الطرفين المتعاقدين مقاولته أو أية مقاولة أخرى للنقل الجوى على المقاولة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر فى تطبيق أنظمته المتعلقة بالجمارك والهجرة والحجر الصحى واستعمال المطارات والطرق الجوية وخطوط السير الجوى الجارية عليها مراقبته.

الفصل 6

1 – ان الطائرات التى تستعملها فى النقل الدولى مقاولة النقل الدولى المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين وكذا تجهيزاتها العادية ومذخراتها من الوقود والزيوت الملينة والمؤن الموجودة على متنها (بما فيها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) تعفى عند دخولها الى تراب الطرف المتعاقد الآخر من جميع الحقوق الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الحقوق أو الرسوم بشرط أن تبقى التجهيزات والمؤن المذكورة على متن الطائرات الى أن يعاد تصديرها.

2 – تعفى المواد الآتى ذكرها كذلك من نفس الحقوق والرسوم باستثناء الوجيبات المقبوضة عن الخدمات المقدمة :

أ) مؤن الطائرات المأخوذة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين فى دائرة الحدود التى تعينها سلطات الطرف المتعاقد المذكور والمعدة للاستهلاك على متن الطائرات المستعملة فى النقل الجوى الدولى من لدن الطرف المتعاقد الآخر ؛

ب) قطع الغيار المستوردة الى تراب أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات التى تستعملها فى النقل الدولى مقاولة النقل الجوى المعينة التابعة الى الطرف المتعاقد الآخر ؛

ج) مواد الوقود والزيوت الملينة المعدة لتزويد الطائرات التى تستعملها فى النقل الدولى مقاولة النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى ولو كان من الواجب استعمال هذه المؤن فى المسافة المقطوعة فوق تراب الطرف المتعاقد الذى تم فيه شحنها.

ويمكن ان يطالب بابقاء المنتجات المبينة فى المقاطع (أ) و (ب) و (ج) أعلاه تحت حراسة أو مراقبة الجمارك.

الفصل 7

1 – ان التجهيزات العادية والمنتجات والمؤن الموجودة على متن طائرات احد الطرفين المتعاقدين لا يمكن انزالها فى تراب الطرف المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية للتراب المذكور . ويمكن فى هذه الحالة وضعها تحت حراسة السلطات المذكورة الى أن يعاد تصديرها أو يحدد لها اتجاه آخر مأذون فيه طبقا للانظمة الجمركية.

2 – تعفى الامتعة والبضائع الموجودة فى حالة عبور مباشر من الحقوق الجمركية وغيرها من الرسوم المماثلة.

الفصل 8

1 – تتمتع مقاولات النقل الجوى المعينة بامكانات عادلة ومنصفة من اجل استغلال الخطوط المقبولة عبر الطرق المعينة طبقا للفصل 2 من هذا الاتفاق.

2 – يجب على المقاولة المعينة من لدن كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن تراعى فى استغلال الخطوط المقبولة عبر الطرق المعينة طبقا للفصل 2 من هذا الاتفاق مصالح المقاولة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا يؤثر ذلك بغير حق فى استغلال هذا الطرف للخطوط المذكورة بنفس الطرق كلا أو بعضا.

3 – ان الخطوط المقبولة المستعملة من لدن مقاولة معينة تهدف أساسا الى توفير طاقة نقل تتلاءم والحاجات العادية التى يعقل توقعها بخصوص نقل الركاب والبريد والبضائع من تراب الطرف المتعاقد الذى عين المقاولة أو اليه.

اما الحق المخول للمقاولة المعينة التابعة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين فى نقل وانزال المسافرين وشحن وافراغ البريد والبضائع باحدى نقط الطرف المتعاقد الآخر على سبيل نقل دولى من بلد آخر أو اليه فيجب أن يمارس طبقا للمبادىء التى يتعين بموجبها أن تكون الطاقة مسايرة :

أ) لطلب النقل من تراب الطرف المتعاقد الذى عين مقاولة النقل أو اليه ؛

ب) لطلب النقل فى الجهات المستعملة فيها الخطوط مع مراعاة خطوط النقل الجوى الاخرى التى تستغلها مقاولات النقل الجوى للدول التى تؤلف الجهة ؛

ج) لما يتطلبه الاستغلال الاقتصادى للخطوط المقبولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 9

1 – ان التعريفات الواجب تطبيقها من لدن مقاولة النقل الجوى التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين بخصوص النقل من تراب الطرف المتعاقد الآخر أو اليه يجب أن تحدد في مقادير معقولة مع مراعـاة جميع عناصـر التقدير ولاسيمـا تكلفة الاستغـلال وربح معقـول وكذا التعريفات التى تطبقها مقاولات النقل الجوى الاخرى.

2 – إن التعاريف المشار اليها فى الفقرة 1 من هذا الفصـل يجب أن تحدد ما أمكن باتفـاق بين مقاولات النقل الجـوى المعينة بعد استشارة المقاولات الاخرى التى تستغل الطريق كلا أو بعضا. ويجب أن تعمل المقاولات مـا أمكـن لتحقيـق الاتفـاق المذكـور إستنادا الى المسطرة المتبعة فى تحديـد التعاريف من لدن جمعية النقل الجوى الدولى.

3 – يجب أن تعرض التعريفات المتفق عليها على موافقة سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين قبل التاريخ المقرر للعمل بها بستين يوما على الاقل.

ويمكن أن يخفض هذا الاجـل فى حالة خاصة مع مراعاة موافقة السلطات المذكورة على ذلك.

4 – يمكن التعبير عن هذه الموافقة صراحة ، واذا لم تبد احدى سلطات الملاحة الجوية عـدم موافقتها فى أجل ثلاثين يوما يبتدىء من تاريخ عرض هذه التعريفات عليها طبقا للفقرة 3 من هذا الفصل فان التعريفات المذكورة تعتبر موافقا عليها . وفى حالة تخفيض اجـل العرض وفقا للفقرة 3 يجوز لسلطات الملاحة الجوية أن تتفق على اجل يقل عن ثلاثين يوما لتبليغ عدم الموافقة عند الاقتضاء.

5 – اذا تعذر تحديد تعريفة طبقا لاحكام الفقرة 2 من هذا الفصل أو اذا أخبرت احدى سلطات الملاحة الجوية خلال الاجلين المنصوص عليهما فى الفقرة 4 من هذا الفصل سلطة الملاحة الجوية الاخـرى بعدم موافقتها على كل تعريفة تحدد طبقا لاحكام الفقرة 2 فان سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين تبذل كل ما فى وسعها لتحديد التعريفة باتفاق فيما بينهـا بعد استشارة سلطات المـلاحة الجوية لكل دولة أخرى ترى من المفيد الاطلاع على رأيها.

6 – اذا تعذر عـلى سلطات الملاحة الجوية الاتفاق بشأن تعريفة معروضة عليها طبقا للفقرة 3 من هذا الفصل أو بشأن تحديد تعريفة عملا بالفقرة 5 من هذا الفصل وجبت تسوية الخلاف طبقا لاحكـام الفصل 17 من هذا الاتفاق.

7 – للطرف المتعاقد الذى أعلن عدم موافقته الحق ، ما دام الخلاف قائما ، فى مطالبة الطـرف المتعاقـد الآخر بالابقاء على التعريفـات المعمول بها من قبل مع العلم أنـه يتعين على الطرفين المتعـاقدين الوصول الى اتفاق فى آجال معقولة.

الفصل 10

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يضمن للطرف المتعاقد الآخر حرية القيام على أساس سعـر الصرف الرسمـى بتحويل فائض الموارد بالنسبة للنفقات المنجز فوق ترابه نتيجـة نقل الركـاب والامتعة والارساليات البريدية والبضائع من لدن المقـاولة المعينة التـابعة للطرف المتعاقد الآخر . واذا كانت الاداءات بين الطرفين المتعاقدين منظمة بموجب اتفاق خاص وجب تطبيق هذا الاتفاق.

الفصل 11

يجب أن تقدم سلطـات الملاحة الجوية لكـل طرف متعاقـد إلى سلطات الملاحة الجوية للطرف المتعاقد الآخر ، اذا ما طلبت ذلك ، جميع البيانات الاحصائية القانونية او غيرها من البيانـات التـى يعقل أن يطـالب بها قصـد مراقبة طاقة النقـل التى تتوافر فـى الخطوط المقبولة لدى المقـاولة المعينة التـابعة للطرف المتعاقـد الاول.

ويجب أن تشتمل هذه البيانـات على جميع المعلومـات اللازمة لتحديد حجم النقـل الذى تقـوم بـه مقاولة النقـل الجـوى فى الخطوط المقبولة.

الفصل 12

يمكن للمقاولة المعينة من لدن احد الطرفين المتعاقدين أن تحدث وتبقى وكالتها وتستعمل مستخدميها التجاريين فى مطارات ومـدن تراب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 13

تعرض المقاولات المعينة عـلى سلطـات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين برنامج الاستغلال الذى يتضمن نوع الجهاز المستعمل وعدد الرحلات والمواقيت المزمع تطبيقها لاجل الموافقة عليه وذلك قبل بداية استغلال الخطوط المقبولة بثلاثين يوما على الاكثر.

ويجب أن يبلغ كل تغيير يحتمل ادخاله على البرنامج فيما بعد الى سلطات الملاحة الجوية لاجل الموافقة عليه.

الفصل 14

1 – يمكـن أن تتشـاور سلطـات الملاحة الجـوية للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق ومن وقت الى آخر بقصد التأكد من تطبيق وحسن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملحقه.

2 – يمكن أن يطلب كل طرف متعاقد اجراء استشارة مع الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب أن يشرع فى هذه الاستشارة خلال أجـل تسعين يوما (90) يبتدىء من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد الاجل المذكور.

الفصل 15

1 – اذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تغيير أحد أحكام هذا الاتفاق جاز له طلب اجراء استشارة مع الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب أن يشرع فى هذه الاستشارة التى يمكن أن تجـرى بين سلطات الملاحة الجوية خـلال أجل تسعين يوما (90) يبتدىء من تاريخ تسلم الطلب . ويعمل بالتغيير المتفق عليه بهذه الكيفية بعد تأكيده بتبادل مذكرات دبلوماسية.

2 – يمكن أن تتفق مباشرة سلطات الملاحة الجوية المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين عـلى التغييرات المـراد ادخالهـا على الملحق بهذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 16

يجب التوفيق بين هذا الاتفاق وملحقه وبين كل اتفاقية متعددة الاطراف قد يرتبط بها الطرفان المتعاقدان معا.

الفصل 17

1 – اذا نشأ بين الطرفين المتعاقدين خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وجب أن يحاول الطرفان فى المرحلة الاولى تسويته عن طريق المفاوضات.

2 – اذا تعذرت على الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات عرض هذا الخلاف بطلب من الطرفين المتعاقدين على كل شخص أو جهاز لاجل تسويته.

3 – اذا لم يسو الخلاف بهذه الكيفية وجب عرضه على محكمة تحكيمية بطلب من احد الطرفين المتعاقدين.

4 – تتألف المحكمة التحكيمية المذكورة من ثلاثة أعضاء. وتعين كل حكومة من الحكومتين حكما، ويتفق الحكمان على تعيين أحد رعايا دولة أخرى بصفة رئيس.

واذا انصرم أجل شهرين يبتدىء من اليوم الذى اقترحت فيه احدى الحكومتين تسوية الخلاف عن طريق التحكيم ولم يعين الحكمان أو اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر الموالى لتعيينهما على تعيين رئيس جاز لكل طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى القيام بالتعيينات اللازمة.

5 – تتخذ المحكمة التحكيمية قرارها بأغلبية الاصوات اذا تعذرت عليها تسوية الخلاف بالمراضاة. وتتولى بنفسها وضع مبادىء مسطرتها وتحديد مقرها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

6 – يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال للتدابير الموقتة التى يمكن الامر باتخاذها خلال سير القضية وبالامتثال كذلك للقرار التحكيمى الذى يعتبر نهائيا فى جميع الحالات.

7 – اذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين القرارات التحكيمية جاز للطرف المتعاقد الآخر ما دام عدم الامتثال مسترسلا أن يحدد أو يوقف أو يلغى الحقوق أو الامتيازات التى سبق له ان منحها عملا بهذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف.

الفصل 18

يمكن ان يبلغ كل طرف متعاقد الى الطرف المتعاقد الآخر فى كل وقت قراره بفسخ هذا الاتفاق ويجب أن يوجه هذا التبليغ فى آن واحد الى منظمة الطيران المدنى الدولى. وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق بعد مرور اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم التبليغ من لدن الطرف المتعاقد الآخر ما عدا اذا سحب التبليغ المذكور باتفاق مشترك قبل انصرام المدة المشار اليها. واذا لم يخبر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه هذا التبليغ اعتبر أنه تسلمه بعد مرور أربعة عشر يوما على تاريخ تسلمه من لدن منظمة الطيران المدنى الدولى.

الفصل 19

يسجل هذا الاتفاق وملحقه وكل تغيير يدخل عليهما لدى منظمة الطيران المدنى الدولى.

الفصل 20

يطبق هذا الاتفاق موقتا بمجرد التوقيع عليه ويعمل به بعد أن يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا استيفاء الاجراءات الدستورية الخاصة بهما.

وثقة بذلك أمضى هذا الاتفاق الموقعان أسفله المأذون لهما بصفة قانونية من لدن حكومتيهما.

وحرر بالرباط فى 14 نونبر 1977 فى نظيرين باللغة الفرنسية.

عن حكومة المملكة المغربية :
السيد محمد مكوار ،
مدير الشؤون الجوية ،

باسم حكومة المملكة السويدية :
السيد سيفن جولين ،
رئيس قسم مديرية الشؤون التجارية والاقتصادية بوزارة الشؤون الخارجية.

* * *

الملحق

جدول الطرق

1 – الطرق المغربية :

النقط بالمغرب : سطوكهولم والعكس بالعكس ؛

2 – الطرق السويدية :

النقط بالسويد : نقطة بالمغرب والعكس بالعكس.

ليس هناك ما يمنع المقاولة المعينة التابعة لكل طرف متعاقد من استغلال النقط الوسيطة بشرط أن لا يمارس أى حق تجارى بين هذه النقط وتراب الطرف المتعاقد الآخر.

ظهير شريف رقم 1.82.239 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المنتظم الموقع بالرباط يوم 14 نونبر 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المنتظم الموقع بالرباط يوم 14 نونبر 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المنتظم الموقع بالرباط يوم 14 نونبر 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاق بشأن النقل الجوى المنتظم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية ،

حيث ان المملكة المغربية والمملكة الدنماركية مشتركتان فى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى وفى الاتفاق المتعلق بعبور الخطوط الجوية الدولية المعروضين للتوقيع عليهما بشيكاغو يوم 7 دجنبر 1944 ؛

ورغبة منهما فى ابرام اتفاق تكميلى للاتفاقية المذكورة قصد اقرار خطوط جوية فيما بين ترابيهما وخارجهما ،

اتفقتا على ما يلى :

الفصل 1

تفيد لاجل تطبيق هذا الاتفاق ما لم يقتض سياقه تأويلا آخر :

أ) عبارة « الاتفاقية » الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى المعروضة للتوقيع عليها بشيكاغو يوم 7 دجنبر 1944 وكذا كل ملحق مصادق عليه عملا بالفصل 90 من الاتفاقية المذكورة وكل تعديل للملحقات أو الاتفاقية مصادق عليه عملا بالفصلين 90 و 94 من هذه الاخيرة بشرط ان يصادق كلا الطرفين على التعديلات والملحقات المذكورة ؛

ب) عبارة « سلطات الملاحة الجوية » :

– فيما يخص المملكة المغربية : وزارة النقل – مديرية الشؤون الجوية ؛

– فيما يخص المملكة الدنماركية : وزارة الاشغال العامة أو فى كلتا الحالتين كل سلطة أو شخص آخر تسند اليه مزاولة المهام التى تزاولها السلطتان المذكورتان ؛

ج) عبارة « مقاولة النقل الجوى المعينة » مقاولة النقل الجوى المعينة طبقا للفصل 3 من هذا الاتفاق ؛

د) عبارات « تراب » و « خط جوى » و « خط جوى دولى » و « مقاولة نقل جوى » و « توقف غير تجارى » المدلول المحدد لها على التوالى فى الفصلين 2 و 96 من الاتفاقية ؛

هـ) عبارة « ملحق » الملحق بهذا الاتفاق أو الملحق المغير طبقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 15 من هذا الاتفاق. ويعد الملحق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتعتبر كل احالة الى الاتفاق احالة الى الملحق ما لم ينص على خلاف ذلك ؛

و) عبارة « تعريفة » الاثمان الواجب دفعها عن نقل المسافرين والامتعة والبضائع وكذا الشروط التى تطبق بها هذه الاثمان بما فى ذلك شروط الوكالة والخدمات الاضافية الاخرى باستثناء أجرة وشروط نقل البريد.

الفصل 2

1 – يمنح كل طرف متعاقد الى الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الآتية لاجل استغلال الخطوط الجوية الدولية من لدن مقاولة النقل الجوى المعينة :

أ) التحليق فوق تراب الطرف المتعاقدة الآخر دون النزول فيه ؛

ب) التوقف لاغراض غير تجارية بالتراب المذكور ؛

ج) التوقف فى التراب المذكور بالنقط المبينة فى الملحق بهذا الاتفاق لنقل وانزال المسافرين وشحن وافراغ البضائع والبريد بكيفية منفردة أو مشتركة فى النقل الدولى.

2 – لا يمكن تأويل أى حكم من أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل باعتبار أنه يخول لمقاولة النقل الجوى التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين حق القيام فى تراب الطرف المتعاقد الآخر بنقل الركاب والبضائع والبريد مقابل أجرة أو على سبيل الكراء فى اتجاه نقطة أخرى من تراب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 3

1 – لكل طرف متعاقد الحق فى أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر مقاولة للنقل الجوى قصد استغلال الخطوط المقبولة فى الطرق المعينة.

2 – يجب على الطرف الآخر بمجرد تسلم التعيين المذكور أن يمنح فى الحال الى مقاولة النقل الجوى المعينة رخصة الاستغلال الملائمة مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل.

3 – يجوز لسلطات الملاحة الجوية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر الادلاء بما يثبت أنها قادرة على تطبيق الشروط المقررة فى القوانين والانظمة التى تطبقها السلطات المذكورة بكيفية عادية ومعقولة على استغلال الخطوط الجوية الدولية وفقا لاحكام الاتفاقية.

4 – لكل طرف متعاقد الحق فى أن يرفض منح رخصة الاستغلال المشار اليها فى الفقرة 2 من هذا الفصل أو أن يفرض جميع الشروط التى يراها لازمة لتمكين مقاولة النقل الجوى المعينة من ممارسة الحقوق المبينة فى الفصل 2 ، وذلك فى كل الحالات التى لا يتوفر فيها الطرف المتعاقد المذكور على حجة تثبت أن قسطا وافرا من مليكة مقاولة النقل الجوى هذه ومراقبتها الفعلية لا يعود الى الطرف المتعاقد المعين لمقاولة النقل الجوى أو لرعاياه.

5 – يجوز لمقاولة النقل الجوى المعينة والمأذون لها وفقا لما ورد أعلاه الشروع فى استغلال الخطوط المقبولة بشرط أن يكون العمل جاريا فيما يخص الخطوط المذكورة بتعريفة محددة طبقا لاحكام الفصل 9 من هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

1 – يحق لكل طرف متعاقد الرجوع عن رخصة الاستغلال أو ايقاف ممارسة الحقوق المبينة في الفصل 2 من هذا الاتفاق من لدن مقاولة النقل الجوى التى عينها الطرف المتعاقد الآخر أو فرض جميع الشروط التى قد يراها لازمة لممارسة الحقوق المذكورة وذلك فى احدى الحالات الآتية :

أ) اذا لم يثبت له أن الطرف المتعاقد الذى عين مقاولة النقل الجوى أو بعض رعاياه يملك قسطا وافرا من هذه المقاولة ويراقبها بالفعل ؛

ب) فى حالة عدم امتثال مقاولة النقل الجوى هذه قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذى منح الحقوق المذكورة ؛

ج) فى حالة عدم امتثال المقاولة المذكورة بأى وجه من الوجوه الشروط المقررة في هذا الاتفاق.

2 – لا تجوز ممارسة الحق المذكور الا بعد استشارة الطرف المتعاقد الآخر ما عدا اذا اصبح من اللازم الرجوع عن الرخصة فى الحال أو ايقاف ممارسة الحقوق أو فرض الشرط المنصوص عليها فى الفقرة 1 من هذا الفصل قصد تجنب مخالفات جديدة للقوانين والانظمة.

الفصل 5

1 – ان الحقوق المفروضة فى تراب كلا الطرفين المتعاقدين عن استعمال المطارات وغيرها من منشآت الطيران بالنسبة لطائرات مقاولات النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر يجب أن لا تتجاوز الحقوق المفروضة على طائرات مقاولة النقل الجوى الوطنية التى تستغل الخطوط الدولية المنتظمة.

2 – لا يفضل أى طرف من الطرفين المتعاقدين مقاولته أو أية مقاولة أخرى للنقل الجوى على المقاولة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر فى تطبيق أنظمته المتعلقة بالجمارك والهجرة والحجر الصحي واستعمال المطارات والطرق الجوية وخطوط السير الجوى الجارية عليها مراقبته.

الفصل 6

1 – ان الطائرات التى تستعملها فى النقل الدولى مقاولة النقل الدولى المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين وكذا تجهيزاتها العادية ومذخراتها من الوقود والزيوت الملينة والمؤن الموجودة على متنها (بما فيها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) تعفى عند دخولها الى تراب الطرف المتعاقد الآخر من جميع الحقوق الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الحقوق أو الرسوم بشرط أن تبقى التجهيزات والمؤن المذكورة على متن الطائرات الى أن يعاد تصديرها.

2 – تعفى المواد الآتى ذكرها كذلك من نفس الحقوق والرسوم باستثناء الوجيبات المقبوضة عن الخدمات المقدمة :

أ) مؤن الطائرات المأخوذة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين فى دائرة الحدود التى تعينها سلطات الطرف المتعاقد المذكور والمعدة للاستهلاك على متن الطائرات المستعملة فى النقل الجوى الدولى من لدن الطرف المتعاقد الآخر ؛

ب) قطع العيار المستوردة الى تراب أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات التى تستعملها فى النقل الدولى مقاولة النقل الجوى المعينة التابعة الى الطرف المتعاقد الآخر ؛

ج) مواد الوقود والزيوت الملينة المعدة لتزويد الطائرات التى تستعملها فى النقل الدولى مقاولة النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى ولو كان من الواجب استعمال هذه المؤن فى المسافة المقطوعة فوق تراب الطرف المتعاقد الذى تم فيه شحنها.

ويمكن أن يطالب بابقاء المنتجات المبينة فى المقاطع (أ) و (ب) و (ج) أعلاه تحت حراسة أو مراقبة الجمارك.

الفصل 7

1 – ان التجهيزات العادية والمنتجات والمؤن الموجودة على متن طائرات احد الطرفين المتعاقدين لا يمكن انزالها فى تراب الطرف المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية للتراب المذكور . ويمكن فى هذه الحالة وضعها تحت حراسة السلطات المذكورة الى ان يعاد تصديرها او يحدد لها اتجاه آخر مأذون فيه طبقا للانظمة الجمركية.

2 – تعفى الامتعة والبضائع الموجودة فى حالة عبور مباشر من الحقوق الجمركية وغيرها من الرسوم المماثلة.

الفصل 8

1 – تتمتع مقاولات النقل الجوى المعينة بامكانات عادلة ومنصفة من أجل استغلال الخطوط المقبولة عبر الطرق المعينة طبقا للفصل 2 من هذا الاتفاق.

2 – يجب على المقاولة المعينة من لدن كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن تراعي فى استغلال الخطوط المقبولة عبر الطرق المعينة طبقا للفصل 2 من هذا الاتفاق مصالح المقاولة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا يؤثر ذلك بغير حق فى استغلال هذا الطرف للخطوط المذكورة بنفس الطرق كلا أو بعضا.

3 – ان الخطوط المقبولة المستعملة من لدن مقاولة معينة تهدف أساسا الى توفير طاقة نقل تتلاءم والحاجات العادية التى يعقل توقعها بخصوص نقل الركاب والبريد والبضائع من تراب الطرف المتعاقد الذى عين المقاولة أو اليه.

اما الحق المخول للمقاولة المعينة التابعة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين فى نقل وانزال المسافرين وشحن وافراغ البريد والبضائع باحدى نقط الطرف المتعاقد الآخر على سبيل نقل دولى من بلد آخر أو اليه فيجب أن يمارس طبقا للمبادىء التى يتعين بموجبها أن تكون الطاقة مسايرة :

أ) لطلب النقل من تراب الطرف المتعاقد الذى عين مقاولة النقل أو اليه ؛

ب) لطلب النقل فى الجهات المستعملة فيها الخطوط مع مراعاة خطوط النقل الجوى الاخرى التى تستغلها مقاولات النقل الجوى للدول التى تؤلف الجهة ؛

ج) لما يتطلبه الاستغلال الاقتصادى للخطوط المقبولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 9

1 – ان التعريفات الواجب تطبيقها من لدن مقاولة النقل الجوى التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين بخصوص النقل من تراب الطرف المتعاقد الآخر أو اليه يجب أن تحدد فى مقادير معقولة مع مراعـاة جميع عناصـر التقدير ولاسيمـا تكلفة الاستغـلال وربح معقـول وكذا التعريفات التى تطبقها مقاولات النقل الجوى الاخرى.

2 – ان التعريفات المشار اليهـا فى الفقـرة 1 من هـذا الفصـل يجب أن تحدد ما أمكن باتفـاق بين مقاولات النقل الجـوى المعينة بعد استشارة المقاولات الاخرى التى تستغل الطريق كلا أو بعضا. ويجب أن تعمل المقاولات مـا أمكـن لتحقيـق الاتفـاق المذكـور إستنادا الى المسطرة المتبعة فى تحديـد التعاريف من لدن جمعية النقل الجوى الدولى.

3 – يجب أن تعرض التعريفات المتفق عليها على موافقة سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين قبل التاريخ المقرر للعمل بها بستين يوما على الاقل.

ويمكن أن يخفض هذا الاجـل فى حالة خاصة مع مراعاة موافقة السلطات المذكورة على ذلك.

4 – يمكن التعبير عن هذه الموافقة صراحة ، واذا لم تبد احدى سلطات الملاحة الجوية عـدم موافقتها فى أجل ثلاثين يوما يبتدىء من تاريخ عرض هذه التعريفات عليها طبقا للفقرة 3 من هذا الفصل ، فان التعريفات المذكورة تعتبر موافقا عليها . وفى حالة تخفيض أجل العرض وفقا للفقرة 3 يجوز لسلطات الملاحة الجوية ان تتفق على أجل يقل عن ثلاثين يوما لتبليغ عدم الموافقة عند الاقتضاء.

5 – اذا تعذر تحديد تعريفة طبقا لاحكام الفقرة 2 من هذا الفصل أو اذا أخبرت احدى سلطات الملاحة الجوية خلال الاجلين المنصوص عليهما فى الفقرة 4 من هذا الفصل سلطة الملاحة الجوية الاخـرى بعدم موافقتها على كل تعريفة تحدد طبقا لاحكام الفقرة 2 فان سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين تبذل كل ما فى وسعها لتحديد التعريفة باتفاق فيما بينهـا بعد استشارة سلطات المـلاحة الجوية لكل دولة أخرى ترى من المفيد الاطلاع على رأيها.

6 – اذا تعذر على سلطات الملاحة الجوية الاتفاق بشأن تعريفة معروضة عليها طبقا للفقرة 3 من هذا الفصل أو بشأن تحديد تعريفة عملا بالفقرة 5 من هذا الفصل وجبت تسوية الخلاف طبقا لاحكـام الفصل 17 من هذا الاتفاق.

7 – للطرف المتعاقد الذى أعلن عدم موافقته الحق ، ما دام الخلاف قائما ، فى مطالبة الطرف المتعاقد الآخـر بالابقاء عـلى التعريفـات المعمول بها من قبل مع العلم أنـه يتعين على الطرفين المتعـاقدين الوصول الى اتفاق فى آجال معقولة.

الفصل 10

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يضمن للطرف المتعاقد الآخر حرية القيام عـلى أساس سعـر الصرف الرسمى بتحويل فائض الموارد بالنسبة للنفقات المنجزة فوق ترابه نتيجـة نقل الركاب والامتعـة والارساليات البريدية والبضائع من لدن المقـاولة المعينة التـابعة للطرف المتعاقد الآخر . واذا كانت الاداءات بين الطرفين المتعاقدين منظمة بموجب اتفاق خاص وجب تطبيق هذا الاتفاق.

الفصل 11

يجب أن تقدم سلطـات الملاحة الجوية لكـل طرف متعاقـد إلى سلطات الملاحة الجوية للطرف المتعاقد الآخر ، اذا ما طلبت ذلك ، جميع البيانات الاحصائية القانونية او غيرها من البيانـات التـى يعقل أن يطـالب بها قصـد مراقبة طاقة النقـل التى تتوافر فـى الخطوط المقبولة لدى المقـاولة المعينة التـابعة للطرف المتعاقـد الاول.

ويجب أن تشتمل هذه البيانـات على جميع المعلومـات اللازمة لتحديد حجم النقـل الذى تقـوم بـه مقاولة النقـل الجـوى فى الخطوط المقبولة.

الفصل 12

يمكن للمقاولة المعينة من لدن احد الطرفين المتعاقدين أن تحدث وتبقى وكالتها وتستعمل مستخدميها التجاريين فى مطارات ومدن الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 13

تعرض المقاولات المعينة عـلى سلطـات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين برنامج الاستغلال الذى يتضمن نوع الجهاز المستعمل وعدد الرحلات والمواقيت المزمع تطبيقها لاجل الموافقة عليه وذلك قبل بداية استغلال الخطوط المقبولة بثلاثين يوما على الاكثر.

ويجب أن يبلغ كل تغيير يحتمل ادخاله على البرنامج فيما بعد الى سلطات الملاحة الجوية لاجل الموافقة عليه.

الفصل 14

1 – يمكـن أن تتشـاور سلطـات الملاحة الجـوية للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق ومن وقت الى آخر بقصد التأكد من تطبيق وحسن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملحقه.

2 – يمكن أن يطلب كل طرف متعاقد اجراء استشارة مع الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب أن يشرع فى هذه الاستشارة خلال أجـل تسعين يوما (90) يبتدىء من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد الاجل المذكور.

الفصل 15

1 – اذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تغيير أحد أحكام هذا الاتفاق جاز له طلب اجراء استشارة مع الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب أن يشرع فى هذه الاستشارة التى يمكن أن تجـرى بين سلطات الملاحة الجوية خـلال أجل تسعين يوما (90) يبتدىء من تاريخ تسلم الطلب . ويعمل بالتغيير المتفق عليه بهذه الكيفية بعد تأكيده بتبادل مذكرات دبلوماسية.

2 – يمكن أن تتفق مباشرة سلطات الملاحة الجوية المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين عـلى التغييرات المـراد ادخالهـا على الملحق بهذا الاتفاق.

الفصل 16

يجب التوفيق بين هذا الاتفاق وملحقه وبين كل اتفاقية متعددة الاطراف قد يرتبط بها الطرفان المتعاقدان معا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 17

1 – اذا نشأ بين الطرفين المتعاقدين خلاف بشأن تأويـل أو تطبيق هذا الاتفاق وجب أن يحـاول الطرفان فى المـرحلة الاولى تسويته عن طريق المفاوضات.

2 – اذا تعذرت على الطرفين المتعـاقدين تسوية الخلاف عـن طريق المفاوضات عرض هذا الخلاف بطلب من الطرفين المتعاقدين على كل شخص أو جهاز لاجل تسويته.

3 – اذا لم يسو الخلاف بهذه الكيفية وجب عرضه على محكمـة تحكيمية بطلب من احد الطرفين المتعاقدين.

4 – تتالف المحكمة التحكيمية المذكورة مـن ثلاثة أعضـاء. وتعين كل حكومة من الحكومتين حكما، ويتفق الحكمان على تعيين أحد رعايا دولة أخرى بصفة رئيس.

واذا انصرم أجل شهرين يبتدىء من اليوم الذى اقترحت فيـه احدى الحكومتين تسوية الخلاف عن طريق التحكيم ولم يعين الحكمان أو اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر الموالى لتعيينهما على تعييـن رئيس جاز لكل طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلـس منظمـة الطيران المدنى الدولى القيام بالتعيينات اللازمة.

5 – تتخذ المحكمة التحكيمية قرارهـا بأغلبية الاصـوات اذا تعذرت عليها تسوية الخلاف بالمراضاة. وتتولى بنفسهـا وضـع مبادىء مسطرتها وتحديد مقرها ما لـم يتفق الطرفان المتعاقـدان على خلاف ذلك.

6 – يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال للتدابير الموقتة التـى يمكن الامر باتخاذها خلال سير القضية وكذا بالامتثال للقرار التحكيمى الذى يعتبر نهائيا فى جميع الحالات.

7 – اذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين القرارات التحكيمية جاز للطرف المتعاقد الآخر ما دام عدم الامتثال مسترسلا أن يحدد أو يوقف أو يلغى الحقوق أو الامتيازات التـى سبق له ان منحهـا عملا بهذا الاتفاق للطرف المخالف.

الفصل 18

يمكن ان يبلغ كل طرف متعاقد الى الطرف المتعاقد الآخر فى كل وقت قراره بفسخ هذا الاتفاق ويجب أن يوجه هذا التبليغ فى آن واحد الى منظمة الطيران المدنى الدولى. وفى هذه الحالة ينتهـى العمل بالاتفاق بعد مرور اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم التبليـغ من لدن الطرف المتعاقد الآخر ما عدا اذا سحب التبليغ المذكـور باتفاق مشترك قبل انصرام المدة المشار اليها. واذا لم يخبر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه هـذا التبليغ اعتبـر أنه تسلمـه بعد مرور أربعة عشـر يوما على تاريـخ تسلمـه من لـدن منظمـة الطيـران المدنى الدولى.

الفصل 19

يسجل هذا الاتفاق وملحقه وكل تغيير يدخل عليهما لدى منظمة الطيران المدنى الدولى.

الفصل 20

يطبق هذا الاتفاق موقتا بمجرد التوقيع عليه ويعمل به بعد أن يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا استيفاء الاجراءات الدستورية الخاصة بهما.

وثقة بذلك أمضى هذا الاتفاق الموقعان أسفله المأذون لهما بصفة قانونية من لدن حكومتيهما.

وحرر بالرباط فى 14 نونبر 1977 فى نظيرين باللغة الفرنسية.

عن حكومة المملكة المغربية :
السيد محمد مكـوار ،
مدير الشؤون الجوية ،

باسم حكومة المملكة الدنماركيه :
السيد سيفن كونسلير بولسن ،
رئيس مصلحة مساعد
بوزارة الشؤون الخارجية.

* * *

الـمـلـحـق

جـدول الطـرق

1 – الطرق المغربية :

النقط بالمغرب : كوبنهاك والعكس بالعكس ؛

2 – الطرق الدنماركية :

النقط بالدنمارك : النقط بالمغرب والعكس بالعكس.

ليس هناك ما يمنع المقاولة المعينة التـابعة لكل طرف متعاقـد من استغلال النقط الوسيطة بشرط أن لا يمـارس أى حق تجـارى بين هذه النقط وتراب الطرف المتعاقد الآخر.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.46 صـادر فـي 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بإعفـاء الدخـل الفلاحـي مـن جميع الضرائب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلـي :

الفصل الاول

تعفى أنواع الدخل الفلاحي المفروضة عليها الضريبة المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.61.438 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) من جميع الضرائب المباشرة المفروضة حالا أو التي تفرض استقبالا، وذلك الى غاية 31 ديسمبر من سنة 2000.

ولا تدرج أنواع الدخل الفلاحي المعفاة كما ذكر أعلاه في وعاء المساهمة التكميلية المفروضة على مجمل دخل الاشخاص الطبيعيين بموجب الفصل الثاني من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 الصادر فـي 13 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) كما لا تتخذ أساسا لحساب واجب التضامن الوطني المحدث بالفصل الاول المكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 المؤرخ ب 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984)

وحرر بفاس في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـرسـوم رقـم 2.84.149 صـادر فـي 15 مـن جمـادى الآخـرة 1404 (19 مارس 1984) يتعلق بتفويض سلطة الامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.400 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) بمثابة القانون المعدل للمالية لسنة 1973 ، ولاسيما الفصل 27 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.386 الصادر في 12 من رجب 1394 (2 أغسطس 1974) بمثابة القانون المعدل للمالية لسنة 1974 ، ولاسيما الفصل 34 منه ،

يرسم ما يلـــي :

الفصل الاول

تفوض الى السيد محمد الدويري ، وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ، سلطة الامر بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالحساب الخاص رقم 36.05 المدعو « الحساب الخاص بالتنمية الجهوية ».

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 302.84 صادر في 29 من ربيـع الاول 1404 (3 يناير 1984) تحدد بموجبه بالنسبة لسنة 1984 ، معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة على الارباح العقارية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفـر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

وبناء على الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجـل في 1983 من لدن وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي بالنسبة لسنة 1984 معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبـة على الارباح العقاريـة المنصـوص عليهـا فـي المـرسـوم رقـم 2.79.742 بتـاريـخ 11 مـن صـفـر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

عن سنة 1946	16,25
عن سنة 1947	12,66
عن سنة 1948	08,94
عن سنة 1949	07,17
عن سنة 1950	07,02
عن سنة 1951	06,23
عن سنة 1952	5,31
عن سنة 1953	5,14
عن سنة 1954	5,60
عن سنة 1955	5,31
عن سنة 1956	4,51
عن سنة 1957	4,05
عن سنة 1958	3,89
عن سنة 1959	3,89
عن سنة 1960	3,74
عن سنة 1961	3,58
عن سنة 1962	3,52
عن سنة 1963	3,24
عن سنة 1964	3,11
عن سنة 1965	3,02
عن سنة 1966	3,03
عن سنة 1967	3,07
عن سنة 1968	3,04
عن سنة 1969	2,94
عن سنة 1970	2,92
عن سنة 1971	2,79
عن سنة 1972	2,65
عن سنة 1973	2,60
عن سنة 1974	2,34
عن سنة 1975	2,02
عن سنة 1976	1,85
عن سنة 1977	1,71
عن سنة 1978	1,54
عن سنة 1979	1,42
عن سنة 1980	1,31
عن سنة 1981	1,17
عن سنة 1982	1,06
عن سنة 1983	1

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1404 (3 يناير 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 375.84 صادر في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الجلود الخام (الوضع رقم 01 – 41).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.57.170 الصـادر في 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فـي 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 3 من القانون رقم 25.83 المعدل لقانون المالية لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 المؤرخ بـ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتطبيـق بعـض أحكـام الظهيـر الشريـف رقـم 1.61.444 الآنـف الذكـر الصـادر في 22 من رجـب 1381 (30 ديسمبر 1961) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.14 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المفوضة بموجبه لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على آراء : وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الجلود الخام (الوضع رقم 01 – 41).

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 27 جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الداخلية رقم 262.84 صادر في 25 من جمادى الاولى 1404 (28 فبراير 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.06 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتعيين السيد الراشدي الغزواني كاتبا للدولة في الداخلية مكلفا بالانعاش الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم أو بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة التابعين لهم ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد الراشدي الغزواني ، كاتب الدولة في الداخلية المكلف بالانعاش الوطني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بشؤون الانعاش الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1404 (28 فبراير 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 376.84 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.14 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المفوضة بموجبه الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على آراء : وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير الطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 14 رجب 1404 (16 أبريل 1984).

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3727 بتاريخ 2 رجب 1404 (4 أبريل 1984) صفحة 544.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 390.84 صادر فـي 25 مـن جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) بتحديد أثمان بيع أنتراسيت جرادة بالجملة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بنـاء عـلى قـرار الوزيـر الاول رقـم 3.334.71 الصـادر فـي 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلـف بالشـؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فـي 13 يونيـو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » ، « ب » و « ج » البضائع والمنتجات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فـي 12 مـن شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن قصد تحديد أثمان المنتجات الطاقية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيـع الاول 1404 (2 ديسمبر 1983) بتفويض السلطة للوزير المنتدب لدى الوزيـر الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي الاثمان القصوى لبيع أنواع انتراسيـت جـرادة بالجملة :

مسحوق الفحم الخام	463 درهما للطن
مسحوق الفحم المغسول	629 درهما للطن
الحبيبات 6/10	629 درهما للطن
أصناف 10/20 و 20/30	658 درهما للطن
أصناف 30/50 و 50/80	725 درهما للطن

الفصل الثاني

يراد بالاثمنة المحددة أعلاه أثمان حمولة عربة كاملة عند الانطلاق من حاسي بلال.

الفصل الثالث

ينسخ هذا القرار أحكام قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 743.83 الصادر في 12 من جمادى الاولى 1403 (26 فبراير 1983).

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من يوم 28 من جمادى الآخرة 1404 (فاتح ابريل 1984).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984).

الامضاء : موسى السعدي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفـة الدستوريـة للمجلـس الاعـلى

مقرر رقم 77 صادر في 13 من جمادى الاولى 1404 (16 فبراير 1984)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الثالث عشر من شهر جمادى الاولى موافق 16 فبراير 1984 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة طبقا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

بعد المداولة طبق القانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 212 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1404 (31 يناير 1984) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا للفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في رسالته السابقة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بشأن نظام أساسي للتعاون المتبادل الصادر في 24 جمادي الثانية 1383 (12 نونبر 1963) لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنظيمية وذلك فيما يتعلق فقط ببيان السلطة التي يصدر عنها قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة لجمعيات التعاون المتبادل ويمكن بناء على ذلك تغييره بمرسوم ؛

وحيث ان الفصل التاسع المشار اليه يعين السلطة المؤهلة للاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وحيث يترتب عن ذلك الاعتراف بالمنفعة العمومية امتيازات قانونية منها اعفاء من الضرائب الشيء الذي يخضع للسلطة التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي للمالية ما عدا في حالة ما اذا حدد المشرع للسلطة التنفيذية الشروط الواجبة لمنح الاعتراف بالمنفعة العمومية ؛

وحيث يتبين بالتالي أن المقتضيات السالفة الذكر المستفتى حولها تدخل في اختصاص المشرع ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — مكسيم أزولاى — عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون — محمد الودغيري — امحمد بحاجي
محمد مشيش العلمي

نـصـوص خـاصـة

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 187.84 صادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد أحمد بوصفيحة ، عامل اقليم فجيج ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية ببوعرفة.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 337.83 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984)

الامضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر التجهيز رقم 247.84 صادر في 21 مـن جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملـكي رقم 330.66 الصادر في 10 محـرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كمـا وقـع تغيـيره بـالمـرسوم رقـم 2.79.512 بتـاريخ 26 مـن جمـادى الآخـرة 1400 (12 ماي 1980) ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد حلاب ، مديـر شؤون الموظفين والتكوين بوزارة التجهيز بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفـويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتـة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وصـرف اعتمادات الالتـزام المرصدة في الميزانية الخاصة بتسيير شؤون الموظفين ومراكز التكوين.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد محمد حلاب أو عاقه عائق نـاب عنـه السيد ادريس علوي اسماعيلي ، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بوزارة التجهيز.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984)

الامضاء : محمد القباج.

قـرار لوزيـر المالية رقـم 249.84 صادر في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محـمد السقاط ، مديـر ادارة الجمـارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غيـر المباشرة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد محمد السقاط أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة :

نور الدين العماري ، مدير الشؤون العـامة والابحاث والنزاعات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

محمد ممدوح ، رئيس قسم الشؤون الاداريـة والعـامة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

عبد الحميد علمي شهبون ، رئيس المصلحـة الادارية بادارة الجمـارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984)

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

القائمـة الشهريـة للرخـص المعدنيـة

قائمـة رخص البحث الممنوحة خـلال شهر يناير 1984

رقم الرخصة	اسم صاحب الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
28.003	السيد محمـد آيت مالـك ، 13 ، زنقـة موريطانيا ، كليز ، مراكش	امزميز	علامة القياسة : بوخالف	1.650 م جنوبا 400 م شرقا	2
28.004	كـذلـك	خنيفـرة	علامة القياسة : جبل حديـد	6.250 م غربا 400 م جنوبا	2
28.005	السيد محمد بوكرين ، زنقة الامير مولاى عبـد القـادر ، عمارة 6 ، شقة 7 ، الرباط	الزحيليكة	علامة القياسة : III ع 15772	300 م شمالا 5.400 م غربا	2
28.006	كـذلـك	كذلـك	كذلـك	300 م شمالا 9.100 م غربا	2
28.007	السيد العماري او لحسن ، آيـت الشيخ آيت علو أركلوان ، ازرو	أزرو	علامة القياسة : معلـة	200 م جنوبا 4.550 م غربا	2
28.008	شركـة وسلسـات معـادن ، 78 ، مـرون امبنياني ، المعارف ، الدار البيضاء	اسديف	علامة القياسة : جبل ادرير	3.200 م شمالا 7.950 م شرقا	2
28.009	كـذلـك	كذلـك	كذلـك	7.200 م شمالا 7.950 م شرقا	2
28.010	كـذلـك	كذلـك	علامة القياسة : تسيروكـت	9.300 م جنوبا 2.700 م شرقا	2
28.011	شركة بانطونيت الريـف ، شارع الحسن الثاني ، الناضور	الناضور	علامة القياسة : كوزوكو	2.700 م جنوبا 5.300 م شرقا	8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	اسم صاحب الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
28.012	شركة بانطونيت الريف	كذلك	علامة القياسة : كوروكو	3.700 م جنوبا 5.300 م شرقا	8
28.013	شركة صوميطرا ، 75 ، شارع كولبير ، الدار البيضاء	ايموزار ادا اوتنان	علامة القياسة : تامدة	2.900 م جنوبا 2.200 م غربا	2
28.014	السيد محمد الباز 75 ، شارع كولبير ، الدار البيضاء	تيزنتاست	علامة القياسة : ازرو نيرامات	2.100 م جنوبا 3.600 م شرقا	2
28.015	السيد احمد اوبويا ، 16 ، شارع بويكور احضار ، أزرو	أزرو	علامة القياسة : بواغلال	2.720 م شرقا 600 م جنوبا	2
28.016	السيد عبد الرحمان حاراك ، 21 ، زنقة الجندى محمد أوحمو ، تالبورجت ، أكادير	آيت باها	علامة القياسة : تمعيت	1.400 م جنوبا 4.550 م غربا	2
28.017	السيد محمد اد ابراهيم ، ص.ب رقم 13 ، خنيفرة	قصبة تادلة	علامة القياسة : تاكبالت	3.450 م شمالا 1.550 م غربا	2
28.018	السيد محمد مراد ، 15 ، زنقة جان شال ، لوازيز ، الدار البيضاء	انزر	علامة القياسة : فيلوس	11.400 م جنوبا 3.550 م شرقا	2
28.019	شركة امودان ، 41 ، زنقة جوزى ماريا ، الدار البيضاء	ششاوة ومراكش	علامة القياسة : م 103	400 م شمالا 11.200 م شرقا	2
28.020	السيد محمد مراد ، 15 ، زنقة جون شال ، لوازيز ، الدار البيضاء	الخاجب	علامة القياسة : كدية اكلى	400 م شمالا 700 م شرقا	2
28.021	السيد محمد مراد	تونفيت	علامة القياسة : تيزراوليـن	2.200 م جنوبا 2.300 م غربا	2
28.022	السيد عمر آيت امبارك ، دوار تانـزاد ، تافنكولت ، تارودانت	تزن تاست	علامة القياسة : ايبكرى	9.100 م جنوبا 4.450 م شرقا	2
28.023	السيد فاليـرا أونطـوان ، دشيرة زنقـة بونشرة ، رقم 57 ، أكادير	اقـا	علامة القياسة : اقـا	11.700 م غربا 4.200 م جنوبا	2
28.024	شركـة تيفنـوت ترانيميـن ، 52 ، شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء	فـوم زكيط	علامة القياسة : اغتـم	3.400 م جنوبا 2.200 م شرقا	2
28.025	كـذلـك	كذلـك	كذلـك	9.100 م جنوبا 11.800 ك شرقا	2
28.026	كـذلـك	فوم زكيط وورزازات	كذلـك	1.700 م شمالا 8.000 م شرقا	2
28.027	السيد عبد الباسط الصقلى ، رياض العالى ، زنقة 15 ، رقـم 37 ، الدار البيضاء	ولماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : خير بورياح	1.150 م جنوبا 1.600 م غربا	2
28.028	السيد نجيب مراد ، 15 ، زنقة جان شال ، لوازيز ، الدار البيضاء	انزر	علامة القياسة : فيلوس	1.900 م جنوبا 1.800 م شرقا	2
28.029	السيد محمد قرخى ، زنقة ابو على الكالى ، رقم 154 ، الدار البيضاء	زاكورة	علامة القياسة : ايروموطـور	2.020 م غربا 10.000 م شمالا	2
28.030	السيد عبد الرحمان التازى ، 16 ، شارع اندرى موسى ، الدار البيضاء	تمنار	علامة القياسة : فيد نزيـت	4.700 م جنوبا 4.500 م شرقا	2
28.031	كـذلـك	امزميز	علامة القياسة : كورزة	1.800 م شمالا 2.000 م شرقا	2
28.032	كـذلـك	دمنات	علامة القياسة : الموزى	3.300 م جنوبا 8.100 م شرقا	2
28.033	كـذلـك	امزميز	علامة القياسة : كورزة	2.200 م جنوبا 1.800 م شرقا	2
28.034	السيد محمد آيـت مالـك 13 ، زنـقـة موريطانيا ، كليز ، مراكش	كذلـك	كذلـك	250 م شمالا 2.200 م غربا	2
28.035	السيد محمد زغتير ، دوار دار الدو ، طريق الرباط ، رقم 22 ، وادى زم	ولماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : بوغمات	2.900 م جنوبا 5.500 م غربا	2
28.036	السيد عبد المجيد محمد بوكرين ، دوار غنانشة ، غناديز ، دائرة وادى زم ، خريبكة	الزحيليكة	علامة القياسة : (16772 R III)	4.300 م شمالا 5.500 م غربا	2
28.037	السيد عبد المجيد محمـد بوكرين ، دوار غنانشة ، غناديز ، دائرة وادى زم ، خريبكـة	الزحيليكة	علامة القياسة : (16772 R III)	3.700 م جنوبا 4.350 م غربا	2
28.038	السيد موحـا بويريـك ص.ب رقم 6 ، بولمان ، دادس ، ورزازات	النيف	علامة القياسة : جبل عيسى	1.400 م شمالا 2.450 م غربا	2
28.039	السيد محمـد العربـى البلغيتى ، 16 ، زنقة كليماتصو ، الدار البيضاء	الجبهـة	علامة القياسة : بـوحمـد V (فيلالى)	1.000 م شمالا 7.000 م شرقا	6
28.040	كـذلـك	كذلـك	كذلـك	4.250 م جنوبا 8.350 م شرقا	6
28.041	الشركة المغربية لاستغلال المعادن والتجارية (صوميميك) ، 64 ، زنقة المرتضى ، الدار البيضاء	زاوية احنصال	علامة القياسة : وليلى	4.500 م جنوبا 5.700 م غربا	2
28.042	السيد عبـد العالى البطاحى ، 61 ، زنقـة وجدة ، خنيفرة	اكلموس	علامة القياسة : سغانة	2.300 م جنوبا 2.300 م شرقا	2
28.043	السيد ادريس العمرانى حسانى ، 172 ، شارع الزرقطونى ، شقة رقم 1 ، الدار البيضاء	انـزى	علامة القياسة : امـزى	2.600 م شمالا 7.000 م شرقا	2
28.044	السيد سعيد لزرق ، 34 ، زنقة ملهرب ، الدار البيضاء	كذلـك	كذلـك	6.700 م شمالا 800 م شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خاصـة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 279.84 صادر في 9 جمادى الآخرة 1404 (13 مارس 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) ،

يقرر ما يلـي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 19 للمرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار اليه أعلاه الشهادة التالية :

Le diplôme de l'enseignement artistique supérieur de plein exercice du deuxième degré de l'Académie royale des beaux-arts de Bruxelles en Belgique.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1981.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1404 (13 مارس 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 280.84 صادر في 9 جمادى الآخرة 1404 (13 مارس 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) ،

يقرر ما يلـي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتورة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

Le grade de docteur en sciences appliquées (grade scientifique) délivré par la faculté polytechnique de Mons en Belgique, *assorti du diplôme d'ingénieur des travaux publics délivré par* l'École spéciale des travaux publics du bâtiment et de l'industrie de Paris.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 5 نوفمبر 1983.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1404 (13 مارس 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 290.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) باجراء مباراة لتوظيف مقتصدين بكلية علوم التربية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 272.68 الصادر في 22 نوفمبر 1966 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري بكلية علوم التربية بالرباط مباراة لتوظيف مقتصدين اثنين (2) ابتداء من 23 أبريل 1984.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية علوم التربية بالرباط قبل 13 أبريل 1984.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 291.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) باجراء مباراة لتوظيف ممونين بكلية علوم التربية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1217.83 الصادر في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مباراة تعيين الممونين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقـرر مـا يلـي :

الفصل الاول

تجري بكلية علوم التربية بالرباط مبـاراة لتوظيف ممونيـن اثنـين (2) ابتداء من 23 أبريل 1984.

الفصل الثاني

يجب أن تصـل طلبـات الترشيح الى كليـة علـوم التربيـة بالرباط قبل 13 أبريل 1984.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 292.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مـارس 1984) باجـراء مبـاراة لتوظيف أعـوان الخدمة بكلية علـوم التربية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بنـاء علـى المرسوم الملـكي رقـم 401.67 الصادر فـي 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظـام عـام للمباريات والامتحانات الخاصة بولـوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقـع تغيـيره وتتميمـه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقـرر مـا يلـي :

الفصل الاول

تجري بكلية علوم التربية بالرباط مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 26 أبريل 1984.

الفصل الثاني

يجب أن تصـل طلبـات الترشيح الى كليـة علـوم التربيـة بالرباط قبل 16 أبريل 1984.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 293.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) باجـراء مبارتـين لتوظيف أعـوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية علوم التربية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بنـاء علـى المرسوم الملـكي رقـم 401.67 الصادر فـي 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظـام عـام للمباريات والامتحانات الخاصة بولـوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقـع تغيـيره وتتميمـه ؛

وبنـاء على قـرار الوزير الاول رقـم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلـك أعوان التنفيذ ،

يقـرر مـا يلـي :

الفصل الاول

تجري بكلية علوم التربية بالرباط مبـارتـين لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 26 أبريل 1984.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي. ويخصص لهـذه المباراة منصب واحـد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعـوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب أن تصـل طلبـات الترشيح الى كليـة علـوم التربيـة بالرباط قبل 16 أبريل 1984.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 294.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مـارس 1984) باجـراء مبـاراة لتوظيف عـون واحـد للتنفيذ (فرع الضرب علـى الآلـة الكاتبـة) بمعـهد الدراسـات والابحاث للتعريب بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بنـاء علـى المرسوم الملـكي رقـم 401.67 الصادر فـي 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظـام عـام للمباريات والامتحانات الخاصة بولـوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقـع تغيـيره وتتميمـه ؛

وبنـاء على قـرار الوزير الاول رقـم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلـك أعوان التنفيذ ،

يقـرر مـا يلـي :

الفصل الاول

تجري بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط مباراة لتوظيف عون واحـد (1) للتنفيـذ (فـرع الضـرب على الآلـة الكـاتبـة) ابتـداء من 26 أبريل 1984.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى معهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط قبل 16 أبريل 1984.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 295.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بنـاء علـى المرسوم الملـكي رقـم 401.67 الصادر فـي 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظـام عـام للمباريات والامتحانات الخاصة بولـوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقـع تغيـيره وتتميمـه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبنـاء على قـرار وزير التربية الوطنية رقـم 1217.83 الصـادر فـي 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مبـاراة تعييـن الممونيـن ،

يقـرر مـا يلـي :

الفصل الاول

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مبـاراة لتوظيف ممـون واحد (1) ابتداء من 20 سبتمبر 1984.

الفصل الثاني

يجب أن تصـل طلبات الترشيح الى كلـية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 10 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 296.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) باجـراء مبـاراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بنـاء علـى المرسوم الملـكي رقـم 401.67 الصادر فـي 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظـام عـام للمباريات والامتحانات الخاصة بولـوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقـع تغيـيره وتتميمـه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 الصادر في 21 مـن ذي القعدة 1395 (25 نوفمبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز قصـد تعيـين الاسـاتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقـرران مـا يلـي :

الفصل الاول

تجري بكلـية الطب والصيدلة بالـدار البيضاء مبـاراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين ابتداء من 7 ماي 1984.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة عشر (13) منصبـا توزع كالتالي :

الجراحة العامة	2
علم الطفيليات	1
علم البكتيريا	1
طب الاطفال	2
علم التشريح المرضي	2
علم أمراض القلب	1
التخدير والانعاش	1
علم المداواة بالاشعة	1
أمراض الاذن والانف والحلق	1
التجبير – مبحث الجروح	1

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 27 أبريل 1984.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984)

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزارة المالية

قـرار لوزير المالية رقـم 309.84 صادر في 21 مـن جمادى الاولى 1404 (24 فبرايـر 1984) بتغييـر القـرار رقـم 1369.83 الصـادر فـي 4 أكتوبر 1983 بتعيين ممثلـي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتمـاع خـلال الـمـدة المتراوحـة بـيـن 14 أكتـوبـر 1983 و 13 أكتوبر 1989 في حظيـرة اللجـان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 1369.83 الصادر في 4 أكتوبر 1983 بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بيـن 14 أكتوبر 1983 و 13 أكتوبر 1989 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

اللجنة رقـم 43

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد محمد السقاط ؛	السيد نور الدين العماري.

اللجان رقم 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54

العضوان الرسميان :	العضوان النائبان :
السيدان : محمد السقاط ؛	السيدان : محمد ممدوح ؛
نور الدين العماري ؛	عبد الحميد علمي شهبون.

الفصل الثاني

تزاول حسب الكيفيـة الآتـي ذكرهـا رئـاسة اللجان المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

الرئيس الرسمي :	الرئيس النائب :
السيد محمد السقاط ؛	السيد نور الدين العماري.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984)

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 289.84 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 الصادر في 30 مـن جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يجري يـوم 15 مـاي 1984 امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز بمقر وزارة النقل بالرباط.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل (قسم الموظفين) ، قبل يوم 2 ماي 1984 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984)

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القـادر النويني.

قـرار لوزير النقـل رقـم 310.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتغيير القرار رقـم 18.84 بتاريخ 28 من ربيـع الاول 1404 (2 يناير 1984) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي أطر وزارة النقل المدعوة للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار وزير النقل رقم 18.84 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي أطـر وزارة النقل المدعـوة للاجتماع لمـدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 ،

يقرر ما يلـــي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 18.84 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) المشار اليه أعلاه :

« **الفصل الاول.** – يعيـن **بصفـة** ممثلي الادارة داخل مختلف اللجان « الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة النقـل الموظفـون الآتيـة « أسماؤهم :

« **اللجنة الاولـى**

« **المهندسون الرؤساء**

« العضو الرسمي :

« السيد النويني عبد القادر :

« العضو النائب :

« السيد الخليفي محمد.

« ويتولى السيـد الخليفي محمـد رئـاسة اللجنـة في حالـة تغـيب « السيد النويني عبد القادر. »

(الباقي بدون تغيير.)

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية طب الاسنان بالرباط

(دورة 25 يناير 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العمر واللثة : الدكتور محمد حميش.

نتائج امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 16 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الصغير الفاسي محمد الحبيب.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب بالدار البيضاء

(دورة 15 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : ملين كلثوم ، أبو الفيض الخنبوبي مليكة وزعفان صديقة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء

(دورة 10 فبراير 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الكنوى محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة

(دورة 11 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ارفيق حسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة

(دورة 11 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لطيف الحبيب ، زايز نزيهة وبركان محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصدين

(دورة 6 ماى 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرشيدية

لائحة (أ) :

المرشحون الخارجيون

محب حياتي جمال ، بساس محمد ، البنة بوشتى واحرارتى المصطفى.
القاسمى ادريس وافتيس محمد (نفس الرتبة).
التزنانى عبد السلام ، الهلالى فاطمة ، إعراب عبد الرحمان ، بلحسن علوى خالد ، الحداد مصطفى ، حركيك العزبى ، الهدمات مليكة ، فائدة علال ، الناصر محمد ، محفوظ محمد ، كلوى محمد ، مستور الشكدالى ، سالك محمد وافتيس مصطفى (نفس الرتبة).

مركز أكادير

المرشحون الخارجيون

زاهر العربى ، لقروشة عبد العزيز وأيت ناصر عبد الرفيق.
الكراب عبد العزيز وبن احود جمال (نفس الرتبة).
اكرم عبد العالى ، اليسمى حجاج ، الهبلوج محمد وكراو خالد (نفس الرتبة).
قانون محمد وأولاد بن المنانية عز الدين (نفس الرتبة).
كنسوس عبد اللطيف.
جطا محمد ، باكا عبد الجليل ، الساهل نور الدين ، شايتى المصطفى ، منصورى سعيد وحكمات لطيفة (نفس الرتبة).
الصاط البشير وزكيب خديجة.

مركز وجدة

المرشحون الخارجيون

مزيان محمد.
دودى عبد الرزاق وطلحة محمد (نفس الرتبة).
أتسولى ميمون وعباسى رابح (نفس الرتبة).
بوشحمى خديجة ، جندولى امينة ، صباني سليمة ورضى الناصر (نفس الرتبة).
مومنة لخضر ، بوغمار محمد ولمسياح محمد (نفس الرتبة).
عكى عبد العزيز ، علام محمد وامزيل ادريس (نفس الرتبة).
بنمسعود عبد المومن ، شكرى بن التهامى ، بويدران حماد وبشيرى يوسف (نفس الرتبة).
أورحمة خديجة.

مركز الرباط

لائحة (ب) :

المرشحون الداخليون

شطينة الزهراء وبنعلو نعيمة.
بناصيرى عائشة والبزيوى فطومة (نفس الرتبة).
السحيمى محمد ، باسيطى بوعزة واباحا ادريس (نفس الرتبة).
بوصحابى الدريسية.
اوشارية احمد ، الطاوسى عدى ، عطاط عبد المجيد ، بوخنفر محمد ، علوى ميلود ، بوكرينى فطم ، الوافى بنعاشر ، زروكى حبيبة ، أوكطو السعدية ، الناجم عمر والفاطيمى عائشة (نفس الرتبة).
المرياك ابراهيم ، الياسنى ادريس ، البلغيتى مولاى عمر ، جلول محمد ، السهلى قاسم ، الشهبى محمد ، لكطاى سليمان ، هانى مصطفى ، زكاخ عمر ، فنيش احمد وعمرى المبلودى (نفس الرتبة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أستدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3714 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1404 (4 يناير 1984) صفحة 23

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بـتطـوان

(دورة 5 سبتمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بـدلا من : البدوى محمد .....
يـقـرأ : الدويبـب محمد .....
(الباقى بدون تغيير)

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين فى المـوازن والمقاييـس

(دورة 15 أكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : قاسمى شكيب ، أيت الهاشمى عبد الله وختو عبد الله.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الاعلام

نتائج مباراة لتوظيف محررين (اطار الصحافيين)

(دورة 25 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : فاطن نور الدين ، مليوى محمد نجيب ، العلوى العبـدلاوى مليكـة ونايت سليمان رشيد.
لائحة (ب) : لا أحد.

الاذاعة والتلفـزة المغربيـة

نتائج مباراة لولوج اطار مساعدين تقنيين مختصين

(دورة 13 و 14 أغسطس 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : العربى الوتاب ، محمد عوفير ، اوسعيد هروك عثمان ، عبد الجليل خوطيف ، حكيمة سقاط ، محمد لحور وحسن بويكداد.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 25 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : زريق محمد ، طنانى عزيز ، بشـراوى السعيـد ، دودى أحمـد ، بن عاشور حكيم ، خياطى بوشعيب ، زكرياء رشيد ، ابن الاحـرش مصطفـى ، نبات عبد المطلب ومجهول احمدة
لائحة (ب) : لا شيء.

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد العلمى لتكوين الاطر)

نتائج امتحان تخرج المرشدين
(فوج نوفمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

أجهو حسن ، حتيتو مباركة ، أغلال محمد ، المحمدى ليلى ، تزخت المحجوب ، عويطة سعيد ، الركيوك عبد الناصر ، برادة عبد المومن ، الخموستى مالكة ، الزعراوى ادريس ، أغريب محمد ، بلمكى سميرة ، مسكـاوى فتيحـة ، ديبنيـة سفيان ، بنيوسى محمد ، عمور فاطنـة ، الخطيـب محمـد ، لعمارى حافـظ ، الادريسى نزهة ، غـازى العربى ، الايوبـى صـلاح الديـن ، الخياطى عزيـز ، الخيرى حسن ، أفريج سعيد ، الربعى عبد الله ، امحلمشى العربـى ، بومعنـى مصطفى ، كرزاب ابراهيم ، أبورفعت بوشعيب ، حلـق عبـد الجليـل ، خليفـى خديجة ، سمادى رشيدة ، فريد مينة ، حامد للا ، ازريبـر فتيحـة ، خرشوفـى كريم ، بزارو محمد ، ثروة نور الدين ، اددرر نور الدين ، شنكوط الحسين ، برحو امال ، الجرارى عبد العزيز و صوف عائشة ، بنبراهيم شكيب ، العيساوى الكبير ، البارقى فتيحة ، قنديـل عبد اللـه ، اليعربـى عبد العزيـز ، بنـزروال نور الدين ، الشعلة جمال الدين ، قوشبان محمد ، غمرى محمد ، التودرتى رشيد ، ضبطى محمد ، البلغيتى شفيق وبوها محمد.

المـوظفـون :

الدرامـى الحسنيـة.

شعبة الشباب

الدادسى محمد ، ابن براهيم محمد نجيب ، أوباه محمـد ، ينعلـى بوبكـر ، بوعمامة مصطفى ، فنيش سعيد ، جباع مصطفى ، الصادقى جمال ، الصافى جمال ، التونسى خالد ، ركدو ناجم ، ودادس الحسين ، أحزوزو ميمون ، بيور عبد اللطيف ، السدراتى محمد ، الزكى محمـد ، زروال أحمد ، الجـرودى الحسـن ، الغنـدور عبد العزيز ، القيسى نور الدين ، سيف الاسلام محمد ، الخانوسى مولاى احمد ، بودرهم عبد الله ، بساك عبد الرحيم ، الحمدى المدنى ، الهلالى سفيان ، الصمدى محمد ، الدويك التهامى ، عاقل محمـد ، بقالى عبد اللطيـف ، الدرعـى فريـد ، قونين ياسين ، ضاوى حميـد ، البكـورى مصطفـى ، العسـرى عبد السـلام ، المزوارى الهاشمى ، ابريك عبد الله ، سياغ احمد ، الزوين رشيد ، بوشـواط لحبيب ، خنوشى دريس ، صلعة محمد ، التوقـى احمـد ، الخرمـودى صاديـق ، زنـوارى احمـد ، الادريسى البوزيـدى عبـد العـزيـز ، الخـورانـى سعيـد ، بن حسابن سيدى احمد ، أوسليم ابراهيم ، المرينى الحسين ، بوحيا رضوان ، وسطى عبد العزيز ، البوزيـدى الحبيـب ، هنتاتـى محمـد ، الرزوقـى احمـد ، الطويل قاسم ، بنعبو مراد ، ميارة عهدى ، الصبيحى ادريس ، صلاى عز العرب ، الجيلالى عبد الرحمان ، غرداكى محمد على ، أكيج لحسن ولبيهى سيدى العربى.

شعبة حماية الطفولة

الحنوى عبد الرحيم ، أوزال العربى ، فخير شكيب ، الكوينة احمد ، بن سى ابراهيم ، نعمان المصطفى ، لقرع عزوز ، العمرانى الادريسى مصطفى ، ازعيتر محمد ، الضبيالى على بويا ، البصرى عبد الرحيم ، البخيرى محمـد ، الحبشـى عبد القادر ، ملاكى عبد السلام ، دحمانى عبد السلام ، العلمى أنـس ، الهـلال سمير والبرسمى عبد الجلال.

الموظفون :

موكارى صالح.

شعبة الانعاش النسوى

ادريسى لطيفة ، نوار تورية ، المنادى رشيدة ، القادرى الحسنى اليمنى أمل ، الجيراوى زبيدة ، ندكركم الزهرة ، بنيدير فاطمة ، بنانى منهام ، غازى تورى نزهة ، بوصالح رقية ، النبيه مليكة ، بنيوسف نادية ، أوجيل فاطمـة ، كريـم نعيمـة ، السكـورى العلـوى سلـوى ، شيتشـن فـاطمـة ، بكـاوى فـوزيـة ، محبوب فوزية ، المنانى رشيدة ، وشيد ربيعة ، الماسنى فاطمة ، الجرارى نعيمة ، الخال مليكة ، قوشبان نعيمة ، بنكيط سعاد ، الاسامى ربيعة ، حـواش ليلـى ، أبجاو نجية ، الرطل نادية ، اليعقوبى رشيدة ، ولد المعلميـن فتيحـة ، التومـى ميرة ، الحاج بشرى ، كرطوط سعاد ، كريدل نعيمة ، بندعنون نعيمة ، سملالى ادريسى سعاد ، العلوى الاسماعيلى تورية ، بوصفيحة لطيفة ، الراضـى وفـاء ، السويسى مريم وغازوى بهيجة.

الموظفات :

المناوى خديجة ، شفور منانة ، لحرش ايطو ، البيضـاوى عائشـة ، القـادرى أسية ، الرحمانى حليمة والسعدى فطومة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة روض الاطفال

شابي فوزية ، بوزرود نعيمة ، الكواش ناجية ، الحمامصي فاطمة ، يسني سميرة ، الصنهاجي نعيمة ، الجرهمي حياة ، لمباركي حفيظة ، براق فتيحة ، بلفقيه فاطمة ، البشرقاوي المكناسي سعاد ، فرسان فاطمة ، برهلال عائشة ، الاديب نادية ، مغيميمي خديجة ، بنتاح الطايعة ، التازي سعيدة ، بندام مالكة ، باركي عائشة ، محفوظ عائشة ، حجوب فاطمة ، توسلام السعدية ، حدو جوهرة ، الوريمشي جميلة ، ضفير فوزية ، دكيك مليكة ، اجباتن لطيفة ، ياسر ميلودة ، محسن سعاد ، السبيطي رحاب ، ابيرتلو بشرى ، زريعي مليكة وبنلمقدم غيتة.

الموظفات :

الخلاح رقوشة والبيش ماما.

خارج الصنف

أراس عبادة ، بوحوت مليكة ، الخطابي رشيدة ، مستف نعيمة ، حساني ادريسي عائشة ، دوحاوي حياة ، مسكاوي خديجة ، بوعبيد فوزية ، كريني عزيزة ، اعبوتن نعيمة وفتحي الطاهرة.

وزارة الصحة العمومية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3714 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1404 (4 يناير 1984) صفحة 23

مباراة لتوظيف مقتصدين مساعدين

(دورة 8 أبريل 1983)

بدلا من : عزوز فاطنة ؛

يقرأ : عزرور فاطنة.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.